جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

المسؤولية الجزائية للشريك في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: قبـابـي رضـا

إشراف الأستاذ: بوعزيز عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. خالدي شريفة	أستاذ محاضر - ب-	رئيسا
د. بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر - ب-	مشرفا ومقررا
د. عثماني عزالدين	أستاذ محاضر - ا -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

المسؤولية الجزائية للشريك في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: قبـابـي رضـا **إشراف الأستاذ: بوعزيز عبد الوهاب**

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. خالدي شريفة	أستاذ محاضر - ب-	رئيسا
د. بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر - ب-	مشرفا ومقررا
د. عثماني عزالدين	أستاذ محاضر - ا -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هده المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــر وتقديـــــــــــر:

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا، لإنجاز هذا العمل المتواضع

وكل الشكر والعرفان موصول إلى أستاذي الفاضل

الأستاذ: بوعزيز عبد الوهاب

فله مني كل الاحترام والتقدير لشخصه الكريم على قبوله الإشراف على هذه المذكرة والتي أولاها كامل اهتمامه ولم يدخر أدنى جهد في سبيل انجازها .

ومتابعته لي في كل مراحل إعدادها بالتوجيه والنصح و الإرشاد

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على

تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة وتحملهم في ذلك عناء قراءتها

وإثرائها بانتقاداتهم البناءة

سائلين الله عز وجل العون والتوفيق لهم لأداء رسالتهم النبيلة، و أن يجعلهم ذخرا

وفخرا وقدوة لنا.

ونشكر كل من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاح هذا العمل

فلهم كل الشكر والتقدير

الطالب: قرابي رضا

الإهـــــــــــــــــــداء:

أهدي هذا المجهود المتواضع

إلى

والداي الكريمين

وإلى زوجتي الغالية

إلى أبنائي الأعزاء: هديل-حمزة-عاطف- معتز بالله- شهد

إلى إخوتي وأخواتي

إلى

جميع زملاء الدفعة

قائمة المختصرات

- ص:..... الصفحة.
- ق ع ج.....قانون العقوبات الجزائري.
- ط.....الطبعة.
- د ط.....دون طبعة.
- ج.....الجزء الأول.
- د د ن:.....دون دار نشر.
- د ت ن:.....دون تاريخ نشر.
- د ب ن:.....دون بلد نشر.

مقـــدمـــة

تؤكد الرسالات السماوية أن الإنسان خلق لإعمار الأرض لا لتدميرها، فهو خليفة الله فيها. لذا فهو يعمل على إعمار هده الأرض، ولكن تعامل الإنسان الجائر مع محيطه ومع نفسه ومع غيره خلق نوعا من التخريب للمنظومة الاجتماعية . من خلال أفعال يعاقب عليها القانون أي ما اصطلح على تسميته بالجريمة.

فمما لا شك فيه أن الإنسان كائن اجتماعي لا يخلوا من التأثر والتأثير في أي مجتمع من التغيرات خاصة القانونية منها، وبصفة أخص علاقته من الناحية الجنائية باعتباره يقوم بأفعال مخالفة للقانون خطأ أو بقصد، وهذه الأفعال ينظر إليها القانون بأنها جرائم تمس بأمن الأفراد وسلامتهم بمختلف شرائحهم ومستوياتهم وبالتالي تمس المجتمع ككيان في أمنه ومصالحه.

فالجريمة هي فعل أو امتناع عن عمل يحظره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبه ,و إدا كان صحيحا

إن معظم الجرائم تتشكل من فعل إيجابي أو سلبي في حالة أوجب القانون على شخص إتيان فعل معين فيمتنع عن إتيانه رغم قدرته على دلك,هدا هو التعريف القانوني للجريمة التي تدور حوله دراسة القانون الجنائي.

وفي كل الحالات تتعدد الآراء حول وضع تعريف مناسب ومعنى الجريمة ,فهده الأخيرة تقع بفعل شخص واحد فيكون الفاعل هنا فاعلا ماديا,أو بأفعال أشخاص متعددين يشتركون في إبراز عناصرها لحيز الوجود أو يساهمون في تنفيذها فيطلق عليهم الشركاء, فقد تكون هده المساهمة دون اتفاق مباشر,أين يساهم عدة أشخاص في تنفيذها فيطلق عليهم الشركاء.

فالتشريعات الجنائية الحديثة ,بناء على توصيات المؤشرات الدولية في مختلف العلوم الجنائية

و الاجتماعية تجرم كل سلوك يحوي المساس بالمصالح الجوهرية العامة والخاصة ,وتحديد العقوبة أو التدابير الذي يوقع على مرتكب دلك السلوك.

و باعتبار الجريمة دلك الفعل غير المشروع الصادر عن إرادة جرمية يقرر القانون لهدا الفعل عقوبة أو تدبير من تدابير الأمن وهده الجريمة قد يرتكبها الجاني بمفرده فيفكر

فيها و يعد لها ما يلزمها ثم يقدم على تنفيذها وحده فلا تثار أي مشكلة ما دام أنه من يرتكب جريمة عقوبتها عليه.

لكن قد يحدث أحيانا أن يساهم عدد من الجناة في تنفيذ جريمة واحدة فيقوم كل واحد منهم بدوره في الجريمة.وبشكل خاص فإن المشرع الجزائري في قانون العقوبات بين الجريمة الأصلية و جريمة الاشتراك فأفعال الشريك مستقلة ,أي أنه أنشأ جريمة خاصة ورتب تجريم مستقل لفعل الشريك لهذا الحكم يرتب نتائج جديدة ومخالفة لما تحدث وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

فالمساهمة التبعية أو ما يسمى **بالاشتراك الجرمي** هي مرحلة سابقة على تنفيذ الجريمة ألا وهي مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة والإعداد لها ، فالاشتراك لا يعني القيام بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الجريمة وإنما يعني القيام بدور ثانوي.

حيث **يتمحور موضوع هذه المذكرة** حول المسؤولية الجزائية للشريك في التشريع الجزائري إذ أن هذا الموضوع لم ينل حقه من الاهتمام والبحث بشكل كاف .

فالمتتبع لموضوع المسؤولية الجزائية للشريك يلاحظ قلة الكتابات والدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع بشيء من التفصيل وإنما تم تناوله كجزئية بحث و ليس كموضوع مستقل، لكن توجد بعض **الدراسات السابقة** التي استندت عليها وهي:

1-المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري: مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون للباحثة فغول العربية، التي توصلت في نهاية دراستها إلى وجود عدة ثغرات قانونية في قانون العقوبات الجزائري منها: عدم النص على حكم شريك الشريك.

فالبرجوع إلى نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على حكم الشريك فقط لكن ما دام الاشتراك جريمة مستقلة فانه بالضرورة يأخذ شريك الشريك حكم الشريك المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري لكن لو احتكمنا للمنطق فأن شريك الشريك قد يقوم بعمل اخطر من عمل الشريك في حد ذاته,إذ لابد من وجود نص قانوني يوضح الأعمال التي يقوم بها شريك الشريك.

2-المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي -دراسة مقارنة- مجلة الدراسات و البحوث القانونية. تناول فيها الباحث فلاك مراد المساهمة الجنائية التبعية في ثلاثة موضوعات، الأول هو بيان حقيقتها وتمييزها عن المساهمة الأصلية، والثاني هو بيان صورها في القانون الجنائي الوطني، والثالث هو بيان العقوبة التي يقررها لها المشرع الوطني.

و حالات المساهمة التبعية في القانون الوطني والدولي ، ووجد أن المشرع الجزائري يرى أن الاشتراك في الجريمة بأية طريقة من الطرق الواردة في المواد 42 و 43 يعد فعلا عمديا ، فلا يمكن أن يتوافر الاشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال.

وفي الأخير قام بتحديد عقوبة الشريك في القانون الجنائي الوطني.

لقد ركزت الدراسات السابقة على دور مفهوم الشريك في مجال رسم السياسات العقابية بالنسبة للدراسة الثانية ، في حين أن الدراسة الأولى تطرقت إلى المساهمة الجنائية بشكل شامل.

أما دراستنا هذه تركز بالخصوص على جميع المفاهيم المتعلقة بالاشتراك حتى نستطيع التمييز بينه و بين المصطلحات المشابهة له الذي بواسطته تتحدد المراكز القانونية و بالتالي تحدد الأفعال الخاصة بكل فاعل في الجريمة على حدى الأمر الذي يترتب عليه توقيع العقوبة المناسبة من خلال تحديد أنواع الاشتراك وصوره و أركانه و الأسس القانونية و الفقهية التي يقوم عليه وحالات امتناع المسؤولية الجزائية.

وتكمن **أهمية هذا الموضوع** في تناول مسألة الاشتراك في الجريمة كونه موضوعا متجددا ومحط بحث دائم من رجال القانون سواء كانوا باحثين أو قضاة أو محامين وغيرهم من المهتمين بمجال القانون كون هدا الموضوع يثير العديد من الإشكالات سواء تعلق الأمر بتحديد الأفعال التي تعد اشتراكا ومن يعتبر في حكم الشريك أو ناحية العقوبات المطبقة و غيرها من الجزئيات التي تطرح نفسها بشدة خاصة في هدا الموضوع,كون أغلبية الجرائم التي تقع في هدا العصر تقع عن طريق الاشتراك,فالجريمة بصورتها البسيطة لم يعد ارتكابها بالأمر السهل نظرا لتطور طرق الحماية من الجرائم الأمر الذي واكبه أيضا تطور في طريقة ارتكاب الجرائم.

و ما نهدف لإبرازه في هذه الدراسة هو نتيجة للتغيرات الحاصلة في عالمنا المعاصر سواء من منظور تعقد الجرائم سواء من حيث الكم أو النوع ، أم من ناحية ظهور العولمة و التكنولوجيا ما تبعها من انفتاح و تطور في طرق ارتكاب الجرائم ، برز دور البحث القانوني كأداة فعالة لتحديد المراكز القانونية كفاعل أصلي أو شريك بالنسبة للأشخاص المرتكبين للجرائم، وكمساهم في تحقيق النتيجة الجرمية وفي تحمل المسؤولية.وإذ كان للشريك دور في القيام بالأفعال الجرمية من أجل تحقيق الغاية من تلك الأفعال سواء تحقق الأمر أو لا وما يترتب عن دلك من قيام المسؤولية الجزائية من عدمها.

وقد تم **الاستعانة بعدد من مناهج البحث العلمي** وذلك للاستفادة منها كالتالي:

1. المنهج الوصفي لتغطية جوانب الموضوع فيما يتعلق بتوضيح مفهوم الجريمة المساهمة الجنائية, الشريك في الجريمة,.
2. المنهج التحليلي لدراسة العديد من القوانين التي تناولت مسالة الاشتراك في الجريمة.

كما أن تناول"المادتين 42 و43 من قانون العقوبات الجزائري "في تحديد من نقول عنه أنه شريك أو هو في حكم الشريك كان دافع كاف لاختيارها كموضوع لدراستنا خاصة وأن هذا الموضوع لم ينل حقه من الاهتمام والبحث بشكل كاف في ظل التحولات الجديدة في عالم الإجرام سواء من حيث تعقد الجرائم من ناحية تعدد المجرمين ووسائل ارتكابها او طرق إثباتها ,فضلا عن إثارة مفهوم الاشتراك في الجريمة للعديد من القضايا وخاصة قيام المسؤولية الجزائية.

لهذا كله فان هذه **الدوافع الموضوعية وأخرى تقف وراء اختيارنا** لدراسة هذا الموضوع تكفي لان يكون وراءها دافع ذاتي وشخصي لاختياره كونه موضوع حي يمس حياتنا اليومية.

كما أن الواقع يؤكد أن موضوع الاشتراك في الجريمة هو موضوع حي، في تجدد وتطور مستمر خاصة فيما يتعلق بتحديد المراكز القانونية وبالتالي قيام المسؤولية الجزائية. باعتبار أن موضوع المسؤولية الجزائية للشريك هو موضوع عملي وهو من بين أهم الانشغالات المطروحة على الساحة القانونية و الاجتماعية.

وحيث أنه لا يخلو أي بحث علمي من **الصعوبات** أما عن الصعوبات التي واجهتني فهي: نقص الدراسات المتخصصة في موضوع المسؤولية الجزائية للشريك وخاصة وأن اغلب الدراسات التي تناولت هدا الموضوع بالبحث و الدراسة كانت تتسم بالعمومية نوعا ما.

غير أن الإشكال المطروح ينحصر في البحث عن صور المشاركة التي اعتمد عليها المشرع الجزائري واعتبر مرتكبي الفعل الإجرامي فاعلين أصليين أو شركاء، وهذا ما يؤدي إلى طرح إشكالية تمييزه للمساهمة الجنائية وجعله منها مساهمة أصلية ومساهمة تبعية كما جعل المحرض على الجريمة فاعل أصلي بالرغم من أن بعض التشريعات تعتبر المحرض شريكا لا فاعل أصلي في الجريمة. كما أن المشرع دعا إلى المساواة في العقوبة بين الشريك في الجريمة والفاعل الأصلي فيها، وتحديد عقوبة كل منهما حسب الظروف.

ومن خلال الأهمية الكبيرة للموضوع فسنحاول معالجته من خلال **الإشكالية** التالية:

- كيف عالج المشرع الجزائري مسألة الاشتراك في الجريمة ؟

وللإجابة عن مشكلة هذا الموضوع **اعتمدنا الخطة التالية:**

قسمنا الموضوع إلي فصلين في كل فصل مبحثين وفي كل مبحث مجموعة من المطالب والفروع .

الفصل الأول: ماهية الاشتراك في المادة الجزائية. بداية في المبحث الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للدراسة، بداية بالاشتراك تعريفه, الألفاظ ذات الصلة بالاشتراك, أنواع الاشتراك,وفي المبحث الثاني تعرضنا لأركان الجريمة.

الفصل الثاني:أحكام المسؤولية الجزائية للشريك في التشريع الجزائري.بداية في المبحث الأول تناولنا أساس المسؤولية الجزائية من خلال الأساس القانوني و الأساس الفقهي.وفي المبحث الثاني تناولنا امتناع المسؤولية الجزائية سواء بالامتناع الإرادي أو فقدان الأهلية.

الفصل الأول

ماهية الاشتراك في المادة الجزائية

المبحث الأول: مفهوم الاشتراك

المبحث الثاني:أحكام المسؤولية الجزائية للشريك في التشريع الجزائري

غالبا ما تقع الجريمة من قبل شخص واحد إذا فكر وحده بالمشروع الإجرامي وصمم على تنفيذه ونفذ الوقائع المادية المؤدية إلى الجريمة ، وفي حالات أخرى تقع الجريمة من مجموعة من الأشخاص يتعاونون على ارتكابها وقد تتماثل أدوارهم وما يقومون به من نشاطات مادية أو معنوية في تحقيق النتيجة الجرمية وقد تختلف ، فقد يقتصر دور البعض على التهيئة والتحضير فيما يقوم الآخرون بالأفعال المادية ، كما قد يقوم البعض بالتحريض على الجريمة فيما ينفذ الباقون موضوع التحريض ، أو ربما يستخدم شخص غيره لارتكاب جريمة ويكون هذا الغير غير مسؤول قانونا عن هذه الجريمة.

هذه الحالات التي يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكابها جريمة واحدة تسمى بالمساهمة الجنائية أو كما يسميها البعض الآخر بالمساهمة في الجريمة أو الاشتراك فيها[1].

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى مفهوم الاشتراك في المبحث الأول وفي المبحث الثاني أركان جريمة الاشتراك.

1 – فلاك مراد,المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني و الدولي – دراسة مقارنة – مجلة الدراسات و البحوث القانونية,كلية الحقوق ,أم البواقي, الجزائر,المجلد 04,العدد 01,جوان 2019, ص 287.

المبحث الأول : مفهوم الاشتراك

انطلاقا من طبيعة موضوعنا والمتضمنة العديد من المفاهيم ذات الصلة بالاشتراك التي تقوم عليها دراستنا والتي لا تزال محل دراسة وبحث واختلاف بين المفكرين والباحثين ومنها بالأخص مادا نعني بالمشاركة في الجريمة ويظهر دلك خاصة على مستوى القضايا في المحاكم في تحديد مفهومه .

فمن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف الاشتراك في المطلب الأول و أنواع الاشتراك في المطلب الثاني.

المطلب الأول : المقصود الاشتراك

يعتبر فاعلا أصليا كل من قام مباشرة بتنفيذ الفعل الإجرامي كالقاتل في جريمة القتل أو من حرض على ذلك كما هو وارد في المادة 41 من قانون العقوبات التي تنص (يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في إرتكاب الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إسائة إستعمال السلطة والولاية أو التدليس و التحايل الإجرامي) مثل أب يحرض إبنه على السرقة وإعطائه مبلغ من المال من أجل ارتكاب الجريمة، تهديد امرأة من طرف صاحب عملها.أما الشريك فهو:

الفرع الأول:تعريف الاشتراك

أولاً :تعريف المساهمة لغة:

للمساهمة ومشتقاتها عدة معان كالتالي:

- ✓ 1-المشاركة :فيقال:ساهم في الشيء أي شارك فيه.
- ✓ 2-النصيب : فيقال أسهم له : أعطاه سهماً أو أكثر، والسهم هو الحظ أو النصيب،
- ✓ وساهمه مساهمة :أخذ سهماً له أي نصيباً معه
- ✓ 3-الإقراع : فيقال أسهم بينهم بمعنى أقرع، وساهم .

علاقة المساهمة بالاشتراك:

هناك صلة كبيرة بين لفظ المساهمة ولفظ الاشتراك؛ إذ أن معنى الاشتراك يلتبس بمعنى المساهمة للتشابه الكبير بين المعنيين، فلفظ الاشتراك يستخدم عند الكلام عن الجريمة أو الجناية التي ترتكب من أكثر من شخص، بحيث يكون هؤلاء الأشخاص جميعاً من منفذي الجناية؛ أي مباشريها أو على الأقل لهم حكم المباشرين وإن كانوا ليسوا مباشرين حقيقة.

ثانيا:الاشتراك في اللغة :الاشتراك لغة يأتي لعدة معان منها[1]:

1-الإدخال : فيقال :أشركه في الأمر أي أدخله فيه، وشرك بينهم :جعلهم شركاء.

2-اجتماع النصيبين واختلاطهما.

ورود بعض مشتقات اللفظ في النقل:

1-قوله تعالى: فهم شركاء في الثلث[2].

وهؤلاء الشركاء هم الأخوة لأم عندما يتعددون فإنهم يشتركون في ثلث تركة مورثهم سواء الذكر منهم والأنثى[3].

2-قوله تعالى : يا بني لا تشرك بالله.

3-قوله تعالى على لسان سيدنا موسى :وأشركه في أمري[4].

وعليه فالشريك في القانون الجزائري هو:

1 – رائد أحمد القططي, المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية,مذكرة لنيل شهادة الماجستير,في الفقه المقارن,كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية, غزة'فلسطين,2001,ص 5.

2 – سورة النساء الآية 12.

3 – رائد أحمد القططي, المرجع السابق,ص 5.

4 – سورة لقمان الآية 13.

فالشريك هو الذي لم يقم بالفعل الإجرامي ولكنه ساهم في الجريمة بالرسائل المنصوص عليها في المواد 42-43 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاشتراك

التمييز بين الفاعل و الشريك:اختلف الفقه حول الوضعية القانونية للشريك مقارنة بالفاعل فريقين:

- مذهب يقرر وحدة الجريمة رغم تعدد المجرمين.
- مذهب يرى تعدد الجرائم بتعدد المساهمين.

- **مذهب وحدة الجريمة رغم تعدد المساهمين:**

يرى أتباع هذا المذهب أن الجريمة تبقى بوحدتها رغم تعدد مرتكبيها وهذا معناه خضوع جميع المساهمين لعقوبة واحدة وهذا يتعارض مع تقرير العقاب التي تتطلب تناسب العقوبة مع الدور الذي قام به كل فاعل وهذا يؤدي بنا إلى القول بوجود التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة وهذا ناتج عن وحدة الجريمة ويرتبط نشاط الشريك الإجرامي من نشاط الفاعل إذ بينهما صلة ويستند أيضا هذا المذهب إلى أن وحدة الجريمة رغم تعدد المجرمين لواقعة حقيقية لا يسمح للقانون إنكارها، وهذه الوحدة قائمة من الناحية المادية والمعنوية فهي قائمة من الناحية المادية لأن النتيجة فيها هي الاعتداء على الحق الذي يصونه القانون واحدة وهي مرتبطة بكل فعل من أفعال المساهمين في الجريمة بعلاقة السببية، وهي أيضا قائمة من الناحية المعنوية لأن الركن المعنوي الذي يتوافر لدى كل مساهم ينصب على باقي أفعال المساهمين معه في الجريمة والفرق جلي بين أشخاص يجمع بينهم هدف إجرامي واحد يتجه إليه نشاطهم وتوزع الأدوار بين

1 – المادة **42** : تنص عل أنه يعتبر شريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية و المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك. **المادة 43:** تنص على أنه يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا لمجئ للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي مثل شخص يقدم مسدسه لشخص آخر من أجل ارتكاب جريمته القتل ، هنا إعادة المسدس لا تعني المساهمة المباشرة في الجريمة وإنما المشاركة.

المجرمين، وبين أشخاص يعمل كل منهم على تحقيق غاية مستقلة على آخر والجة التي يستند إليها مذهب وحدة الجريمة هي الحرص على تقرير العقاب.

-مذهب تعدد الجرائم بتعدد المساهمين:

لقد ظهر هدا المذهب لاحقا للمبدأ السابق[1] ,حيث يرى أتباعه أن الجرائم تتعدد بتعدد المجرمين، أي أن كل مساهم يعتبر مجرم ارتكب جريمة مستقلة عن تلك التي ارتكبها غيره فيسأل عنها بإعتباره فاعلا لها ويترتب على هذا إلغاء الفرق بين المساهم الأصلي والشريك لأن لكل مساهم إجرامه، مادام فعله يكون جريمة مستقلة، ويعتمد أنصار هذا المذهب على الصور التي شاعت على مذهب وحدة الجريمة والمتمثلة في التناقض للحقيقة نظرا لتعدد الأفعال ووتعدد النوايا الإجرامية لدى كل مساهم بإعتبار أن وحدة العقيدة لا وجود لها في حالة المساهمة الجزائية إذ لكل مساهم تصرف وفق إرادته الخاصة وبالتالي تتعدد النوايا بتعدد المساهمين وحتى وإن تشابهت فلا تصل إلى درجة الوحدة.

وبالرغم من هذا فإنه من غير المعقول ان لا يقع الشريك أو المساهم خارج إطار العقاب بل يعاقب جزائيا مادام أنه استنفذ كل نشاطه وفي إطار هذا المذهب فإن الشريك يتأثر بظروف الفاعل الأصلي ومنه فإن الشريك يعتبر ارتكب جريمة مستقلة ويسلط عقوبة بقدر خطورة فعله طبقا للمدرسة الإيطالية الوضعية التي قررت أن القاعدة هي أن لكل بحسب فعله وخطورته وليس لكل بحسب العمل ، حيث يرى الفريق الأول وعلى رأسه الفقيه النرويجي بيرنار جيتز(Bernhard Getz) , أن الشريك مستقل في التجريم و في الجزاء عن فعل الفاعل الأصلي[2].

1 – يقوم هذا المبدأ على أساس نظرية تعادل الأسباب التي بموجبها تكون أفعال المساهمين متساوية في أحداث النتيجة وبالتالي لها نفس القيمة القانونية.

2 – أحسن بوسقيعة,الوجيز في القانون الجزائي العام, , ط 12, دار هومة, الجزائر,2013/2012,ص 213.

- **مزايا هذا المذهب :**

معاقبة الشريك حتى ولم يرتكب الفاعل الجريمة ويتبع ذلك أن يعاقب على الشروع في الإشتراك.

- لا يسأل الشريك إلا في حدود نيته.

-إذا عدل أحد المساهمين بمحض إرادته لا يعاقب دون أن يتأثر بذلك باقي المساهمين.

-عدم استفادة الشريك دائما من الإباحة التي تتوافر للفاعل الأصلي.

-لا يدع مجالا للبحث في مشكلة الفاعل المعنوي إذ امتناع مسؤولية الفاعل لا يؤثر في مسؤولية الشريك.

عدم تطلب وحدة الجريمة يؤدي إلى جواز مساءلة الشريك عن قصد جنائي والفاعل عن إهمال كما لو حمل شخص صيدليا على إعطائه سما دون أمر الطبيب ليقتل به شخصا، يسأل عن قتل عمدي كما يسأل الصيدلي عن القتل.

موقف المشرع الجزائري:

أخذ المشرع الجزائري بتبعية الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم وتبعية نسبية من حيث العقاب [1].

وهذا ما تؤكد المادة 2/44 ق.ع.ج على أن الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها أو الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة لا تؤثر إلا على من تتصل به من الفاعل الأصلي أو الشريك.
إذا كان الحكم على الفاعل الأصلي يتطلب إثبات الأركان المشكلة للجريمة فإن الحكم يقتضي إثبات توافر الأركان المكونة للاشتراك.

[1] – أحسن بوسقيعة, المرجع نفسه ,ص 215.

المطلب الثاني: أنواع الاشتراك

إن القانون يفرق بين نوعين من المساهمة الجنائية أو الاشتراك , فهناك منها الأصلي والتي تقع بارتكاب أفعال مكونة للجريمة بطريقة مباشرة ويطلق علي المشتركين اسم فاعلون مع غيرهم.

وهناك اشتراك تبعي الذي يقع بطريقة تغير مباشرة بواسطة المساعدة على ارتكاب الجريمة أو المعاونة في أعمال التجهيز ويطلق عليهم الشركاء.
وقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول : الاشتراك أو المساهمة المباشرة الأصلية أما الفرع الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الاشتراك أو المساهمة الغير مباشرة.

الفرع الأول: الاشتراك المباشر

أولا: الفاعل الأصلي العنصر المادي للجريمة

هو الفاعل الخارجي الذي تظهر به أو تتجسم , وهو عنصر لابد منه لان القانون الجزائي لايهتم به بما يظهره الإنسان ،بل بما يظهر منه ، فهولا يعاقب علي الفكر الجرمي بل يعاقب علي التفكير بعمل جرمي.
والعنصر المادي المؤسس للجريمة لا يقوم إلا بفعل سواء إذا مكان هذا الفاعل قام بطريقة مباشرة ، أو حرص آخرين علي إتيان العنصر المادي نفي كل الأحوال فالجريمة لا تقوم إلا بوجود فاعلها ومن تكون لديه الفكرة الجرمية لدي فاعلها الأصلي وقد عرفته المادة 41 من القانون العقوبات الجزائري[1].

يعتبر فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو الحرص علي ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد بدل وإساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

1 – قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل له.

ومن فحوى هذه المادة نستنتج أن الفاعل هو كل شخص أتي بفعل مجرم قانونا أو ساهم في إتيانه سواء كان ذالك بالتحريض أو بالاشتراك ، وقد يكون بصورة متعددة فالفاعل إذا هو من قام بارتكاب الجريمة وتحققت لها أركانها المادية أو المعنوية ، وهذه الصورة الأصلية لما يسمي بالاشتراك المباشر وهذا ما نستكشفه من نص المادة السابق الذكر وهي القيام بدور مباشر في تنفيذ الجريمة.

ونجد القانون الجزائري في مواده41-45 من الباب الثاني: الفصل الأول المتعلق بالمساهمين في الجريمة قد ميز بين الفاعل الأصلي والشريك.

ومن هنا فالفاعل الأصلي هو كل شخص أتي بفعل مجرم قانونا بمفرده وذالك بتوفر الركن المادي أو كان عن طريق تعد المساهمين في تنفيذه، فالفاعل الأصلي مقترن أصلا بالاشتراك الأصلي ومباشر في الجريمة ،لا يأتي القيام بالجريمة إلا بتوفر أركانه المكونة لها ولا يأتي هذا إلا بوجود فاعلا أصلي والذي يدخل في قيامها وتنفيذ ها ، وهذا مالا يتوفر في صلة الشريك بتنفيذ الجريمة باعتبار أن اشتراكه اشتركا تبعيا وغير مباشر.[1]

ففي حالة ارتكاب الجريمة من شخص واحد لا يثور هناك مشكلة المساهمة الجنائية وفي حالة تعدد المساهمين فان الأمر هنا يقضي بوضع معيار للمساهمة المباشرة الأصلية للتفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك.

مثال : إقدام شخص واحد على قتل أو سرقة هنا لا تثور مشكلة مساهمة لان الفاعل أقدم على الفعل وحده فبالتالي يتحمل المسؤولية كاملة , لان الاشتراك يبدأ بتعدد الجناة في ارتكاب جريمة واحدة , أين تظهر مشكلة المساهمة في عدة صور كان يكون للجريمة فاعل واحد مع شريك واحد أو عدة شركاء.

ومن هنا يتضح انه لقيام الجريمة لابد من فاعل ومشارك ضروري لابد منه في المساهمة الجنائية لأنها لا تتحقق بدون فاعل ومما ورد سابقا نستطيع أن نقسم صور الاشتراك الجرمي إلى ثلاث صور وهي :

1 – عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات ,د ط, القسم الأول , ج 1 , دار الهدى, الجزائر,د ت ن, ص197.

- ارتكابها من طرف واحد
- تعدد الجناة
- بالتدخل

وهذا ما سنعرضه فيما يأتي:

تتعدد أوصاف المساهمين في ارتكاب الجريمة، ويمكن إجمالها في المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية أو العارضة، وبالنسبة للمشرع الجزائري تتخذ المساهمة الجزائية صورتين المساهمة الأصلية وتشمل الفاعل المادي والفاعل المعنوي، و الاشتراك.

ا- الفاعل الأصلي.

قد يكون الفاعل الأصلي واحدا وغيره شركاء تابعين له، كما قد يكون مساهما مباشرا إلى جانب فاعلين أصليين آخرين في حالة توزيع التنفيذ المادي للجريمة بين عدة أشخاص. يعد فاعلا أصليا في حكم قانون العقوبات الجزائري كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل[1] أو حمل شخصا لا يخضع للعقوبة على ارتكاب جريمة[2]

1 - الفاعل المادي.

يقصد بالفاعل المادي من يتول تنفيذ الأفعال المادية المكونة للسلوك الإجرامي محل الجريمة [3]، وقد يكون لوحده أو مع غيره.

أ- الفاعل المادي لوحده.

يكون الفاعل المادي لوحه، عندما يستأثر بارتكاب الأعمال المادية للجريمة دون أن يعاونه في ذلك غيره. وليس ضروريا حتى يكتسب الشخص هذه الصفة أن يكون قد نفذ

1 - أنظر المادة 41 من ق.ع.ج.

2 - أنظر المادة 45 من القانون نفسه.

3 - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2003 ص 639.

العمل المادي حتى نهايته ولا أن يحدث التنفيذ نتيجة، إذ يصدق وصف الفاعل المادي حتى على من حاول ارتكاب الجريمة وحتى على من ارتكب جريمة خائبة[1]

ب- الفاعل المادي مع غيره.

يكون الفاعل المادي مع غيره، في الحالة التي يتوزع فيها السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة معينة، إلى أكثر من فاعل، بحيث يكون من بين الأفعال ما يعد ثمرة لمسلك شخص آخر ففي هذه الحالة نكون بصدد جريمة واحدة تحققت بسلوك أكثر من شخص، وكل فعل يكفي في ذاته لقيام الجريمة، وبالتالي معاقبة الفاعل عنها. على الرغم من أنه لم يقم بباقي الأعمال المكونة للسلوك الإجرامي.

2 - المحرض.

التحريض هو التأثير في الجاني و دفعه الى ارتكاب الجريمة[2], **كما** يعرف التحريض بأنه حمل الغير على ارتكاب جريمة معينة، يقوم على أساس نشاط إيجابي يتكون من عدة عناصر تتجلى في خلق فكرة الجريمة لدى المحرض وإقناعه بقبولها ودفعه إلى تنفيذها، ويكون ذلك إما بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[3] فالنشاط الايجابي الصادر عن المحرض يتخذ صورة إبراز البواعث التي تدفع الشخص إلى الجريمة وتحبيذ الآثار التي تترتب عليها، والغض من شأن العقبات التي تعترض طريقها وإضعاف أهمية الاعتبارات التي تنفر منها، لذلك كان التحريض من أبشع صور المساهمة، على اعتبار أنه يذهب إلى بث فكرة ارتكاب الجريمة في فكر كان خال منها. على هذا الأساس نجد أن قانون العقوبات الجزائري حمل المحرض المسؤولية الجزائية وقضى بتوقيع العقوبات المقررة للجريمة المزمع ارتكابها

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152 .

2 - فلاك مراد,المسؤولية الجنائية للشريك في القاتوت الجنائي الدولي, مجلة الدراسات و البحوث القانونية,كلية الحقوق ,أم البواقي, الجزائر,المجلد 04,العدد 01,جوان 2019, ص 288.

3 - أنظر المادة 41 من ق.ع.ج.

عليه، حتى ولو لم ترتكب هذه الجريمة لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها.[1]

3 – الفاعل المعنوي.

يقصد بالفاعل المعنوي كل من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة، بمعنى آخر، هو من يستخدم شخصا كأداة مادية لارتكاب الجريمة عن طريق بث هذه الفكرة في ذهنه، دون أن يكون مرتكب الجريمة مسؤولا جزائيا[2] يأخذ الفاعل المعنوي في قانون العقوبات الجزائري وصف الفاعل الأصلي بدليل أنه مستقل بمسؤوليته عن الفاعل المادي، ويعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة، على الرغم من أن الفاعل المادي في هذه الجريمة لا يعاقب عليها بسبب وضعه أو صفته الشخصية ويختلف الفاعل المعنوي عن المحرض في كون أن عمل هذا الأخير يهدف إلى خلق التصميم الجرمي لدى الغير، وهو مالا يتصور إلا إذا وجه شخص يستطيع إدراك خطورة أفعاله ودلالتها الجرمية، في حين أن ذلك لا يتوافر في الفاعل المادي المرتكب للجريمة التي حمله على ارتكابها الفاعل المعنوي.

الفرع الثاني: الاشتراك غير المباشر

– الشريك.

يعد الاشتراك صورة من صور المساهمة الجزائية، بحيث يعرف الشريك بأنه " من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" يدخل عمل الشريك ضمن المساهمة التبعية، إذ يكتسب الصفة الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل[3]، فهو من لم يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما ساهم

1 – أنظر المادة 46 من القانون نفسه.

2 – أنظر المادة 45 من القانون نفسه.

3 – انظر المادة 42 من القانون نفسه.

فيها بصفة عرضية أو ثانوية[1]، ويكون عمل الشريك عن طريق تقديم المساعدة أو المعاونة للفاعل أو الفاعلين في ارتكاب الأفعال التحضيرية للجريمة، أو الأفعال التي من شأنها أن تسهل ارتكاب الجريمة أو التي تدخل في عملية التنفيذ، مع علمه بذلك. ولا يقتصر الاشتراك على من يساعد أو يعاون الفاعل في ارتكاب الأفعال المرتبطة بالجريمة، وإنما يأخذ وصف أو حكم الشريك "... من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي "[2] وبخصوص مسؤولية الشريك، نجد بأن المشرع الجزائري أخذ بتبعية عمل الشريك بعمل أو سلوك الفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم، إذ أن عمل الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل، وتبعية نسبية من حيث العقاب، ولا يسأل على الاشتراك إلا إذا نفذت الجريمة أو تم الشروع فيها. [3]

1 – عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ط جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ، سنة 2013 . ص 141.

2 – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق. ص 160

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق. ص 161.

المبحث الثاني : أركان الجريمة

تنقسم أركان الجريمة إلى أركان عامة و أخرى خاصة .

الأركان العامة للجريمة: يلزم لقيام الجريمة توافر ركنين: ركن مادي وركن معنوي

الركن المادي : وهو العنصر الذي تنتقل الجريمة بواسطته من حالة الشروع إلى حالة الوجود اليقين ويتمثل في القيام بالفعل المحظور في قانون العقوبات، والمشرع الجزائري لا يسمح بتوقيف إنسان ما، قبل أن تظهر نيته الإجرامية بواسطة العنصر المادي، فالقانون لا يعاقب على النيات بل على الأفعال المادية المجرمة، ويتكون الركن المادي من الإجرامي أو مجموعة السلوكيات التي يقوم بها الفاعل أو الفاعلون[1].

الركن المعنوي :هو الإرادة التي يقترن بها الفعل وقد يتخذ الركن المعنوي صورة العمد فيتوافر به القصد الجنائي وتوصف الجريمة بأنها عمدية، كما قد يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي فتوصف الجريمة بأنها غير عمدية.

_**الأركان الخاصة للجريمة** : قد يتطلب النموذج القانوني للجريمة فضلا على الركنين المادي والمعنوي عناصر أخرى يطلق عليها الأركان الخاصة بالجريمة التي لا يلزم توافرها في كل جريمة والأركان الخاصة هي : الركن المفترض و شرط العقاب

الركن المفترض : هو ذلك الركن الذي يفترض القانون توافره وقت مباشرة الجاني نشاطه وبدونه لا يوصف هذا النشاط بأنه جريمة ويوجب القانون توافر الركن المفترض من اجل وجود الجريمة او من اجل اعتبارها من نوع معين (جناية أو جنحة) ومن أمثلة الركن المفترض ما يلي :

إن يكون المجني عليه حيا في جريمة القتل إن يكون المال المختلس مملوكا لغير الجاني في جريمة السرقة وجود دعوى في جريمة شهادة الزور وحالة الحمل في جريمة الإجهاض

1 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الجزائري، القسم العام، د ط، ، الجزائر، 2011 ، ص225 .

ويلاحظ إن الركن المفترض سابق على وقوعها ويترتب على ذلك الآتي:

- ✓ إن توافره لا يتحقق به البدء في التنفيذ الذي يقوم به الشروع.
- ✓ إن مكان وقوع الجريمة يتحدد بمكان وقوع ركنها المادي أو جزء منه لا بالمكان الذي يتحقق فيه ركنها المفترض.
- ✓ إن إثبات الركن المفترض يخضع لوسائل الإثبات المقررة في القانون الذي ينتمي العنصر إليه فصفة المواطن في جريمة الالتحاق بقوات العدو تثبت وفقا لقانون الجنسية ، في حين إن الأركان العامة للجريمة تخضع في إثباتها للقواعد المقررة للإثبات في المسائل الجنائية.

شرط العقاب : هو ذلك العنصر الذي يتطلبه القانون ليس لقيام الجريمة وإنما لكي يوقع العقاب المقرر لها ، فالجريمة تتوافر بتوافر ركنيها المادي والمعنوي ومن أمثلة شرط العقاب ضبط المتهم في حالة تلبس حيث يكون العقاب معلقا على هذا الضبط.

المطلب الأول: الأركان العامة

بعد ظهور مفهوم الدولة وضعت الدول نصوصًا تخدم أهدافها ومصالحها للحد من الجريمة والنهوض بدولة متقدمة، حيث قامت كل دولة بوضع قانون جنائي توضح فيه الأفعال التي يعدها القانون جريمة والعقوبات المناسبة لكل جريمة، فعند اكتمال عناصر الجريمة يستحق العقاب.

الفرع الأول: الركن المادي

عناصر الركن المادي للجريمة: إن الوحدة المادية للسلوك لا تتحقق إلا إدا تحققت لها وحدة النتيجة الإجرامية[1].فالسلوك هو النشاط المادي المعتبر قانونياً لتحقيق الواقعة الإجرامية، وأهميته في القانون الجنائي تكمن بانتظار صدور السلوك الذي يتضمن حماية الحرية الفردية من خطر التعسف، وفي حال سمح لأجهزة العدالة الجنائية بالتدخل من مرحلة التفكير والنية الإجرامية، كما أنّ لا مبرر لتدخل القانون الجنائي في الحكم على شخص لم يصدر عنه سلوك مادي يحقق أي اضطراب اجتماعي، حيث إنّه قد يتراجع عن تنفيذ أفكاره لإجرامية، وقد تكتسب المجموعة الجنائية أهمية السلوك من فعلها الأول إذ جاء فيه: يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي.

فالجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه، وتقسم صور العنصر المادي إلى صورة الفعل، وهي الصورة الغالبة في القانون الجنائي المرتبط بالفلسفة الليبرالية، حيث يأخذ السلوك شكلاً إيجابياً، كما تعتبر أي حركة عضوية إرادية صادرة من قبل الشخص ليحقق الواقعة الإجرامية التي يمنعها القانون، كأن يدخل أحدهم يده في جيب شخص آخر، ويختلس أمواله جريمة سرقة، أما صورة الامتناع، فتعني الامتناع عن عمل شيء ما أمر به القانون، وعاقب على عدم فعله

النتيجة الإجرامية تعرف على أنّها النتيجة التي يعتمدها القانون الجنائي لتحقيق الواقعة الإجرامية، أو لترتيب بعض الأحكام الأخرى وتأخذ النتيجة مفهوماً قانونياً، حيث تعني ملازمة النتيجة للسلوك، أو مفهوماً مادياً عندما تكون النتيجة مستقلة عن السلوك .

1 –محمد شقران الخالدي, المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة',مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام,قسم القانون العام ,كلية الحقوق,جامعة الشرق الأوسط ,2014,ص 22.

علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية هي إمكانية نسب النتيجة للسلوك، حيث لا يمكن محاسبة الفرد على نتيجة أجنبية عن سلوكه، ويكون السلوك نسبياً للنتيجة الإجرامية في حال كان السلوك سبباً في حصول النتيجة دون تدخل عوامل أخرى، أو كان السلوك ليس السبب الوحيد في حصول النتيجة،فغاية الأمر أن مجموعة هده الأفعال قد أدت إلى تحقيق النتيجة ادا توافر العنصر الآخر وهو علاقة السببية[1].

الفرع الثاني : الركن المعنوي

إن المشرع الجنائي لا يفرض العقوبة فرضا عشوائيا على كل أسلوب إجرامي وإنما لابد من توافر مجموعة من الأركان يجب أن تتحقق من أجل القيام بالجريمة، ومن بين هذه الأركان الضرورية نجد توافر الركن المعنوي الذي يستوجب قيام الجريمة، سواء كان ذلك بقصد أو بخطأ غير عمدي فالركن المعنوي يمثل أساسا الوجه الباطني والنفساني للسلوك الإجرامي.

نستخلص أن الركن المعنوي يتكون من صورتين: تتمثل أساسا في القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، فالصورة الأولى أي القصد الجنائي المتكون في عنصر العلم والإرادة وكلا العنصرين يتجهان إلى ارتكاب السلوك المجرم، أما الصورة الثانية هي الخطأ غير العمدي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، ضف إلى ذلك توقع أو استطاعة توقع النتيجة للسلوك الإجرامي، ورغم الاختلاف الشاسع بين صور الركن المعنوي للجريمة، إلا أن المسؤولية الجنائية تقوم اتجاه مرتكب الفعل المجرم سواء كان الجرم ارتكب بقصد أو بخطأ غير عمدي ما لم يكن هناك مانع من موانع المسؤولية لدى الجاني.

1 – محمد شقران الخالدي, المرجع السابق,ص 22.

ففي حالة الاشتراك الجرمي نجد أن التضامن متصور في الجرائم المقصودة و غير متصور في الجرائم غير المقصودة.[1]

استعمل لفظ العمد للدلالة على توافر القصد الجنائي كما طرح في بعض الجرائم غير العمدية مستعملا لفظ الخطأ.

المطلب الثاني: الأركان الخاصة

الفرع الأول: أركان الاشتراك المباشر أو المساهمة المباشرة

الركن الشرعي للمساهمة الأصلية:

إن بالنظر إلى أركان المساهمة الأصلية فإنه يجب توافر الأركان العامة من ركن شرعي وركن مادي بالإضافة إلى الركن المعنوي، ولما كان معروف في القانون أن فاعل الجريمة هو المسؤول الأصلي عنها وبالتالي لابد أن تتوافر في مرتكب الجريمة جميع هذه

الأركان حتي يوقع عليه العقاب باكتمال أركانها والتي تقتضي توافر الركن المادي والمعنوي لأن صفة المساهم تضفي طابعا خاص على هذين الركنين، أما الركن الشرعي

لا يتميز بأحكام خاصة فالفاعل هو من يرتكب الواقفة المنصوص عليها كجريمة في القانون[2].

[1] – محمد شقران الخالدي,المرجع السابق,ص25.

2 – محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، ط2، دار النهضة العربية ، . القاهرة ، 1992 ، ص 89.

الركن المادي للمساهمة الأصلية:

في الفقه الإسلامي- :

هو عبارة عن الفعل أو الاقتناع غير المشروع والنتيجة الإجرامية، و الرابطة السببية بين ذلك الفعل أو الامتناع وتلك النتيجة الإجرامية، فالمباشر للجريمة هو من يتم تنفيذ مادياتها(أي الركن المادي) فيحقق سلوكه النتيجة الإجرامية، فالمباشر قد يكون سيفرده وفي هذه الحالة ينبغي أن يحقق سلوكه عناصر الجريمة وقد يكون مع غيره من المباشر في وعندئذ يتعين أن يقوم كل واحد منهم من أعمال المنفذة للجريمة الداخلية في تكوينها.

فالمباشرة لا علاقة لها بالركن المعنوي للجريمة فمتى تحقق من الشخص الركن

المادي عد مباشر سواء كان عامدا أم مخطئا[1].

-في القانون الوضعي:

إن الركن المادي للمساهمة الأصلية يتكون من مجموعة نشاط المساهمين الأصليين الذين يهدفون إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ألا وهي الجريمة، بالإضافة إلى العلاقة السببية المادية التي تربط بين فعل كل فاعل لتلك الجريمة ونشاطه بالإضافة إلى غيره من الفاعلين الأصلين ، ولكن تتعدد صور الفعل الأصلي لذلك نتعرض للركن المادي للفاعل المباشر ثم المحرض وفي الأخير للفاعل المعنوي:

أولا : الفاعل المباشر:

باستقراء نص المادة 42 من ق ع ج والتي تنص علي ما يلي:

يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ".....أي كل الأفعال

1 – رائد احمد القطيطي ,المرجع السابق ،ص40.

التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة، ولا يعد من قام بها سواء شخص واحد أو عدة أشخاص: وكل من قام بهذه الأفعال يكون فاعلا مباشرا ويحاسب كما لو ارتكبها بمفرده ومثال ذلك : إذا باع أحد الأشخاص سكينا للجاني وقام هذا الأخير بقتل المجني عليه فهنا يكون الجاني لوحده فاعل أصلي مادام أنه ن ف ذ الركن المادي للجريمة بإ ا ردته وحده، بينما لو تقدم شخصان وقام وطعن المجني عليه فهنا نرى أنهما قاما بتنفيذ الركن المادي للجريمة إذن فكلاهما فاعلا أصليا[1].

ثانيا: المحرض:

لقد خرج المشرع الجزائري عن الاتجاه التقليدي الذي أقر باعتبار المعرض مجرد شريك للفاعل، لكن قانون العقوبات الجزائري يقر بأن المحرض فاعلا للجريمة، وذلك منذ تعديله للمادتين 41 و42 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/3 وقبل هذا التعديل كانت المادة 41 تخص مفهوم الفاعل في الفاعل المادي وحده بينما كانت المادة 42 تعتبر المعرض شريكا[2].

ويعرف التحريض حسب المادة 41 من قانون العقوبات بقولها ":كل من حرض على ارتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ."ويقصد أيضا بالتحريض خلق أو زرع أو بث فكرة الجريمة

1 – عبد الرحمان خلفي : محاضرات في القانون الجنائي العام ، ط 2 ، دار المهدي ، عين مليلة ، الجزائر ، 2002 ، ص221.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، ط9 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع,الجزائر، 2009 ، ص29 .

في نفس الفاعل أو دعمها إليه إن كانت غير راسخة، لذلك نجد أن موضوع التحريض دائما يؤدي إلى وقوع الجريمة أو جرائم محددة ومعينة[1].

ولقيام جريمة التحريض يشترط توافر الركن المادي حيث يقوم المحرض بدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وذلك باستعمال أحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات متمثلة في:

1-الهبة: وذلك بأن يمنح المحرض هدية إلى المحرض سواء كانت مالا أو عقارا أو أي شيء آخر يمكن تقييمه بالمال، ويشترط أن تقدم الهبة قبل ارتكاب الجريمة كي تكون وسيلة للتحريض.

2-الوعد :وذلك بأن يعد المحرض بإعطاء مكافأة للمُحرض عند تنفيذ الجريمة ويمكن أن يكون الوعد شيئا ذا قيمة مادية كما يمكن أن يكون مجرد أداء خدمة.

3-التهديد :كأن يهدد المحرض المُحرَض بالقتل أو بأي أذى إذا لم يرتكب الجريمة، وقد يكون التهديد معنوياً كأن يتوعده بنشر صورة أو خبر سيء إلى سمعته.

4-**إساءة استعمال السلطة أو الولاية:** ويقصد بالسلطة هنا السلطة القانونية كسلطة الرئيس في العمل على مرؤوسه، أو المخدوم على خادمه، ويقصد بالولاية الولاية الشرعية كولاية الأب على أبنائه القصر.

5-**التحايل والتدليس الإجرامي** :قد يقع التحريض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة والتحايل هنا يفيد مباشرة المحرر لإقناعه بتنفيذ الجريمة بأعمال مادية تشجع الغير باتخاذ موقفه، ويختلط مفهوم التدليس الإجرامي بالتحايل الذي يقوم على تعزيز

1 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص205

الكذب بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير بالانصياع إلى رغبة المحرض[1].

ثالثا : الفعل المعنوي:

والملاحظ أنه لا يمكن اعتبار الفاعل المعنوي محرضا لأنهما يتفقان فقط في أنهما يريدان تحقيق النتيجة ويسعيان إلى تنفيذها بواسطة غيرهما، إلا أنهما يختلفان من حيث أن المحرض يلجأ دائما إلى شخص أهل للمسؤولية الجنائية في حين يلجأ الفاعل المعنوي إلى صغير السن أو المجنون ليرتكب عنه الجريمة، أما الفاعل الأصلي فهو يختلف عن الفاعل المعنوي لأن الفاعل الأصلي يقوم بارتكاب الجريمة بنفسه بمساعدة غيره وله سيطرة على مجرى تنفيذ الجريمة في حين أن الفاعل المعنوي لا صلة له تماما بالتنفيذ بل يقوم به شخص ثاني غير مسؤول جنائيا.فالفاعل المعنوي يلجا إلى مميز السن أو المجنون ليرتكب منه الجريمة بحيث يسيطر الفاعل المعنوي على الغير عديم المسؤولية الجنائية سيطرة تامة تجعل من المنفذ أداة في يده ويسخره لتنفيذ مآربه في ارتكاب الجريمة.

يتطلب الركن المعنوي للمساهمة الأصلية الرابطة الذهنية التي تجمع بين المساهمين الأصليين في الجريمة والتي يتحقق بها وحدة الركن المعنوي وذلك يتمثل في قصد المساهمة في الجريمة وتتحقق اذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ، وقصد المساهمة بعنصرية العلم و الإرادة، فيجب أن ينصرف لدى كل فاعل إلى مادية الجريمة ومعنوياتها، فيكون الفاعل على علم بعناصر الجريمة ويتوقع النتيجة ولذلك فإنه يسيطر

1 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص210 .

على سلوكه ويتوقع ويريد نتيجة عمله ونفس الشيء عند تعدد الجناة، شرط توفر وحدة الرابطة الذهنية التي يقوم عليها الركن المعنوي بجرائم المساهمة[1].

فيجب أن ينصرف لدى كل فاعل إلى مادية الجريمة ومعنوياتها، فيكون الفاعل على علم بعناصر الجريمة ويتوقع النتيجة ولذلك فإنه يسيطر على سلوكه ويتوقع ويريد نتيجة عمله ونفس الشيء عند تعدد الجناة، شرط توفر وحدة الرابطة الذهنية التي يقوم عليها الركن المعنوي بجرائم المساهمة ف، فيجب أن لدى كل فاعل إلى مادية الجريمة ومعنوياتها.

فيكون الفاعل على علم بعناصر الجريمة ويتوقع النتيجة ولذلك فإنه يسيطر على سلوكه ويتوقع ويريد نتيجة عمله ونفس الشيء عند تعدد الجناة، شرط توفر وحدة الربطة الذهنية التي يقوم عليها الركن المعنوي بجرائم المساهمة فإذا كانت إرادة المحرض سليمة، أي مدركة ومميزة وأحاط علما بكل عناصر الجريمة التي سيقدم عليها المنفذ في تحريضه بالوسائل المنصوص عليها في القانون، فإنه يعد مرتكبا لجريمة التحريض إذا ما أراد النتيجة التي يتوقع أن تحدث، أما بالنسبة للفاعل المعنوي فإن المنفذ للجريمة لا يمكن اعتباره فاعلاً ولا شريكا، فالمنفذ لم يكن إلا أداة أو وسيلة لا يختلف من وجهة نظر القانون عن أي وسيلة أخرى، والركن المعنوي المتطلب هو علم الفاعل بكل وقائع وعناصر الجريمة المزمع القيام بها ومع رغبته في تحقيقها ولا تقتصر مسؤولية الفاعل المعنوي على النتائج المتوقعة بل تتعداها إلى النتائج المحتملة، طالما أن المنفذ ليس سوى أداة في يد الفاعل المعنوي .

1 – تنص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"

الفرع الثاني : أركان الاشتراك غير المباشر أو المساهمة غير المباشرة

إن المساهمة التبعية ثلاث أركان : ركن شرعي أو يسمي المفترض وركن معنوي كذلك ركن مادي للمساهمة التبعية وهو ما سنتناوله كالآتي:

1-الركن الشرعي للمساهمة التبعية:

أفعال الشريك أعمال تحضيرية غير مجرمة بطبيعتها وإنما تنجذب في دائرة التجريم وصفها حلقة من حلقات المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة , والمشرع الجزائري قد أقام جريما مستقلا للشريك[1] حتى يتحقق الركن الشرعي للمساهمة التبعية لابد من وقوع الفعل لأصلي أو الغير مشروع لأنه مصدر الركن الشرعي في المساهمة التبعية وقد يرتكب هذا لفعل الأصلي الغير مشروع المساهم الأصلي، وبدوره فغن المساهم التبعي يستعير صفة لجريمة من الأصلي. ولكي يتمتع الشريك بهذه الصفة لابد من توفر شروط وهي:

خضوع الفعل الأصلي غير المشروع لنص التجريم :ويعني ذلك أن أفعال الشريك لا تدخل دائرة التجريم ولا يعاقب عليها القانون إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة، أو شرع فيها، فلا يشترط لمعاقبة الشريك أن ترتكب الجريمة التامة، بل يكفي أن يشرع فيها الفاعل إذا كانت من الجرائم التي يعاقب القانون على الشروع فيها .

الركن المادي للمساهمة التبعية:

إن انتقاء الركن المادي ينفي المساهمة التبعية ذاتها، لما يقر به التشريع الجنائي فوجب أن يكون له آثار ملموسة كالاعتداء، والتهديد بالخطر للحقوق التي يحميها القانون ويقوم على ثلاثة شروط:

2-**النشاط الإجرامي للمساهمة التبعية** :ونجده في المادتين 42و 43 وهي أعمال المساعدة أو المعاونة واعتياد على إيواء الأشرار.

-اختلفت التشريعات في تكييف الأفعال اللاحقة على ارتكاب الجريمة التي تتصل بها، إن المشرع الجزائري طبق المادة 43 من ق.ع "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم

1 - رضا فرج مينا .شرح القانون العقوبات الجزائري " الأحكام العامة للجريمة "، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،ط2 , 1976 , ص 310.

مسكنا أو مكان لاجتماع لواحد أو أكثر...مع علمه بسلوكهم الاجرامي "أما إذا قام الشريك بهذه الأفعال لأول مرة لا يعد مرتكباً لجريمة الاشتراك.

-1 **النتيجة الاجرامية للمساهمة التبعية** :وهو نفسه ما وجد في الفقه الإسلامي فيثير مشكلتين وهما الاشتراك في الاشتراك والشروع في الاشتراك وقد أثار خلاف فقهي ينقسم إلى قسمين رأي يذهب إلى عدم توقيع العقاب أما الرأي الثاني فيذهب إلى تأييد الاشتراك في الاشتراك.

-2 **العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة** :يجب توفر العلاقة بين الاشتراك والجريمة

- الركن المعنوي للمساهمة التبعية:

الركن المعنوي هو كون الشريك عالماً بماهية فعله وعالماً بأنه مشترك في جريمة أو جنحة[1]. إلا أن هناك من الفقهاء من يقر الاشتراك في جرائم عمدية وغير العمدية، وذلك لاختلاف الركن المعنوي في كلا النوعين، فبالنسبة للجرائم العمدية فلابد من توافر القصد الجنائي لدى الشريك، فإن انتفى فلا مسؤولية عليه[2]. كون القصد يستلزم عنصري العلم والإدارة لكي يثبت قصد الافتراض أما الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية فالفقه والقضاء انقسم إلى قسمين بين من يرى استبعاد الجرائم الغير عمدية وحجته أن القصد ركن في المساهمة ويذهب أ ري آخر أن المساهمة التبعية في الجرائم الغير عمدية مقصور وحجتهم أن نصوص القانون الخاصة بالتبعية صيغة للجرائم العمدية والغير وكذلك كفاية عنصر العلم.

1 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص250

2– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص151

خلاصة الفصل الأول:

إن نظرية المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها تحتل أهمية بالغة في التشريع الجنائي الجزائري حيث أن تعدد الجناة في الجريمة الواحدة يطرح إشكال التمييز بين أفرادها لمعرفة الدور الذي أداه كل واحد منهم و أهميته في تحقيق الجريمة.

فإذا كان المساهم هو الذي يقوم شخصيا بأحد عناصر الركن المادي للجريمة رغبة في تحقيق النتيجة لأجرامية بالتعاون مع الفاعل لأصلي فهو كذلك يعتبر فاعلا أصليا في الجريمة لأنه يكون قد قام بعمل رئيسي لإخراج النشاط لأجرامي إلى أرض الواقع و من ثم فهو يستعير صفته الاجرامية من وقائع الجريمة .

في مقابل ذلك فإن المشارك هو الذي لا يرتكب أي عمل من أعمال التنفيذ المادي للجريمة و لكن يقتصر دوره على القيام بأعمال ثانوية لا تدخل في عناصر الجريمة و إنما النشاط الذي يقوم به يساهم بشكل غير مباشر في تنفيذ الجريمة وهو بذلك يستعير صفته الاجرامية من الفاعل لأصلي.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية للشريك في التشريع الجزائري

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجزائية

المبحث الثاني: امتناع المسؤولية الجزائية للشريك

اهتم التشريع الجنائي بتلازم سلوك الشخص في القيام بالجرائم و الظروف المحيطة في ارتكاب الجريمة، ذلك أن موضوع المسؤولية الجنائية يعتبر من أهم المواضيع في الدراسة الجنائية فإتيان السلوك الإجرامي كنا بصدد قيام المسؤولية الجنائية التي تستوجب بالضرورة ارتكازها على أساسين هما حرية الاختيار و الإدراك على أنه اختلف الفقه في هذه المسألة.

إن دراسة موضوع أسس المسؤولية الجنائية يقتضي بالضرورة معرفة موانع هذه المسؤولية و تعدادها ذلك أنها ظروف تؤثر لإرادة الجاني فتفقد حرية الاختيار و الإدراك فيستوي لديه السلوك السوي و السلوك الإجرامي.و عليه سوف تكون دراستنا لهذا الفصل في مبحثين فالأول حددناه في قيام المسؤولية الجنائية و نتطرق من خلاله إلى أساس المسؤولية الجنائية و ذلك بالتعرض إلى مفهوم حرية الاختيار و الإدراك كما نوضح أسس المسؤولية الجنائية عند المذاهب الفقهية، الحتمي و التقليدي، و نتطرق للترجيح بين المذهبين و نقترح بعض الأسس للمسؤولية الجنائية.أما في المبحث الثاني فنتطرق إلى امتناع المسؤولية الجزائية للشريك من خلال الامتناع لنقص أو انعدام الأهلية أو بالامتناع الإرادي .

المبحث الأول :أساس المسؤولية الجزائية

للمسؤولية الجنائية مفهومان: الأول مجرد و الثاني واقعي ، و يراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه و هنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء و يراد بالمفهوم الثاني (الواقعي) تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة و هنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء ايضا و هذا المفهوم يحتوي على المفهوم الأول لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات.

فنظرية المسؤولية الجزائية هي العمود الفقري في النظام القانوني كله,وهي ليست فكرة قانونية فحسب بل نظام اجتماعي يرتبط بعلوم شتى من بينها القانون[1].

تطور مفهوم المسؤولية الجنائية : لم تكن المسؤولية الجنائية فكرة مجهولة في القوانين القديمة ، و ان كانت تحدد على نحو مخالف لها هي عليه الآن ، ذلك أن القانون يتأثر بمعتقدات البيئة التي ينشأ فيها ، فالمسؤولية الجنائية لا يجب أن تعزل عن إطارها التاريخي في سياق نمط الحياة و طرق التفكير اللذين عرفا ، في المجتمعات القديمة. لقد شغلت فكرة السلام و الاستقرار المجتمعات القديمة ، و لذا فلا غرابة أن نجدها سعيا وراء تحقيق هذه الغاية تضحي بالحاجات الفردية فلقد اهتدت تلك المجتمعات بفضل اعتقادها الديني و ارتباط الإنسان بالجماعة التي ينتمي إليها و قصور تفكيرها حول طبيعة الخطأ إلى القول بنوع من المسؤولية الجنائية تميزك بالخصائص التالية:

المظهر الآلي و الموضوعي للمسؤولية الجنائية : ساد الاعتقاد قديما بأنه لا بد من وجود مذنب وراء كل فعل ضار ، يكون مسؤولا عنه ، فإذا عرف الفاعل مسبب الضرر ، فإن رد الفعل عليه يكون تلقائيا أو آليا ، لم تكن المجتمعات تهتم بصفات فاعل الضرر الشخصية فلم تميز فاعل عاقل أو مجنون ، كبير أو صغير ، حيوان أو إنسان ، فإسناد

1 –محمد كمال الدين إمام,المسؤولية الجنائية,أساسها و تطورها,دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية,ط2, دب ن,1991,ص15.

الفعل الضار إلى أي مصدر كان يجعله مسؤولا ، فالفعل و الضرر هما ما يميزان المسؤولية لذا فهي موضوعية.

المظهر الجماعي و الشامل للمسؤولية : كانت النظرة إلى المسؤولية أوسع و أشمل مما هو معروف اليوم ، فقد كانت تتوسع لتشمل أشخاصا لا علاقة لهم بالفعل المرتكب. كمسؤول الأسرة كلها أو عشيرة الجاني أو قبيلته عن فعل أحد أفرادها فلم تكن المجتهدات القديمة تفرق بين شخص و آخر.

فتطور فكرة المسؤولية (ظهور مسألة الخطأ) أدى لظهور فكرة المسؤولية الموضوعية التي لم تكن لتستمر على مدى الأزمنة ، فقد بدأت فكرة الخطأ تتبلور شيئا فشيئا لتنحصر المسؤولية الجنائية في أضيق الحدود ، و ساهم في هذا التطور ظهور الدولة التي أخذت على عاتقها إقامة العدالة فبفضل الدولة بدأت المجتمعات القديمة تتحول عن مفهوم المسؤولية الجماعية الظالمة إلى مفهوم المسؤولية الفردية العادلة ، ليترسخ بعد ذلك مبدأ "شخصية العقاب" تواجد من أهم مبادئ المسؤولية الجنائية في الوقت الحاضر.فعندما يرتكب عدة أشخاص جريمة نكون بصدد المساهمة الجنائية بشرط ان يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة[1].

المطلب الأول: الأساس القانوني

إن شروط المساءلة الجنائية تقوم على نحو يفوق أحدث النظريات الجنائية ، فالعقل و الإرادة الحرة هما مناط تحمل التبعة تحملا كاملا من حيث النتائج و الغايات ، و هو ما أجمع عليه الفقهاء ومنهم المسلمين من أن التبعة التامة لا تقوم إلا على العاقل ، فلا يثبت التكليف إلا على من كان دو عقل سليم بأن كان بالغا عاقلا و يسقط الاثم في حالة الخطأ (الغلط) و النسيان و الإكراه ، لقوله صلى الله عليه و سلم "رقع القلم على ثلاث : عن الصغير حتى يحتلم و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المجنون حتى يفيق" كما راعت الشريعة الجانب النفسي في الجريمة.

[1] – عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات , القسم الاول , الجزء الاول للجريمة , دار الهدى الجزائر ص 185,186.

موجب المسؤولية الجنائية : حتى تتحقق المسؤولية الجنائية لا بد من حدوث واقعة توجب المسؤولية الجنائية و شرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجنائية أن تكون جريمة و كذا حتى تتحقق المسؤولية الجزائية لا بد من وجود شخص معين يحملها و يلزم في هذا المسؤول شرطان ، أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية و الثاني أن يكون هو مرتكب الجريمة.

شروط المسؤولية الجنائية : حتى تقوم المسؤولية الجزائية لا بد أن تكون هناك جريمة وقعت و أنت تستوفي الجريمة أركانها و أن يكون الشخص خاضعا لقانون العقوبات.

مناط المسؤولية الجنائية : الأهلية الجنائية هي أساس المسؤولية الجزائية و لا تكتمل الأهلية الجنائية إلا باجتماع أمرين هما:

التميز وحرية الاختيار. يقصد بها : مجموعة الصفات الشخصية اللازم توفرها في الشخص حتى يمكننا أن ننسب إليه الواقعة الإجرامية . التي اقترفها عن إدراك واردة.

وعليه فهي تقييم أو تقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعة عمله . ولا تتحقق الأهلية إلا إذا توافر العقل والرشد بحيث يكون قادرا على التمييز والإدراك ويقتضي ذلك أمرين.

- **النضج العقلي الكافي :** لا يعبر الفرد أهلا للمسؤولية إلا بعد أن تتضح ملكاته النفسية والذهنية ويصبح قادرا على التمييز.
- **الصحة العقلية :** بلوغ الفرد لسن معين يجعله عاقلا مميزا.
- **حرية الاختيار :** حرية الاختيار التي يمكن الأخذ بها هي حرية الاختيار الواقعية التي تمكن الفرد من التحكم بإرادته وتوجيهها التوجيه السليم المتفق مع القانو.
- **صفة المسؤول :** الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها . سواء كان ذلك بالقيام بفعل أو الامتناع الذي يحرمه القانون.
- **مدى لزوم العلم بنص التجريم :** العلم بنص التجريم عنصر في القصد الجنائي ومن الفقهاء من يعتبر هذا العلم شرطا لنفاذ القانون وسريان أحكامه على المخاطبين به ومنهم من يعتبر العلم بالقانون شرطا لثبوت المسؤولية وقاعدة عدم

جواز الاعتذار بجهل القانون مقررة بنصوص صريحة في عدد من التشريعات المعاصرة فالمسؤولية الجزائية تتمثل في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الاجرامي[1].

الفرع الأول: حرية الاختيار

مفاد هذه النظرية أن بالإنسان يملك حرية التصرف في أعماله، ويستطيع أن يختار الطريق الذي يريده من بين شتى الطرق التي تعرض عليه، دون أن يكون مجبرا على إتباع طريق معين فإذا سلك طريق الجريمة بمحض اختياره أين كان يسعه ألا يرتكبها، فإنه يكون مسؤولا عنها.

و على هذا فالجريمة هي وليدة إرادة الفاعل الحرة، و يكون أساس المسؤولية الجزائية تبعا لذلك هو المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية، غير أن المسؤولية عن الجريمة لا تتم إلا إذا توافر إلى جانب الإرادة عنصر حرية هذه الإرادة، أما إذا انعدمت هذه الحرية بأن كان الفاعل مكرها غير مدرك لما يفعل، أو كما لو كان مجنونا أو قاصرا ففي هذه الحالات تنعدم مسؤولية الفاعل أما إذا كان ناقص الإدراك أو الإرادة فأن تقدير مسؤوليته يكون بقدر نصيبه من الحرية و الإدراك، و من ثم فإنه لا يسأل مسؤولية جزائية كاملة، و إنما يسأل مسؤولية مخففة تبعا لنقص إدراكه أو إرادته و بذلك يتحقق في العقوبة معنيان وفق ما يتجه اليه هذا المذهب و هما العدالة و الزجر، إذ تقضي العدالة أن ينال المدرك المختار للجريمة جزاءه، و الزجر لأنه لا يتحقق إلا إذا وجه لمن يستطيع أن يكيف سلوكه على ما يريد[2].

الفرع الثاني: الإدراك

إن الإدراك على جانب كون له الخيار فيما يأتي من الأفعال و فيما يترك مسوق بأن يسلك مسلكا يستحيل عليه بحكم تكوينه و ظروفه أن يسلك غيره مدركا في ذلك نتائج

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص237 .

[2] –سالم صابر, " **تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة**" ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر ,باتنة, الجزائر ,2015/2014, ص17.

أفعاله و ما سوف يترتب عليه من آثار من عقاب أو تدابير احترازية ذلك أن العقوبة غاية الردع و الإصلاح.و الإدراك ملازم للوعي فمتى كان الشخص واعيا لأفعاله كان مدركا لطبيعتها و نتائجها على جانب صفتها الشرعية و غير الشرعية.و يعرف الفقه الوعي بأنه وضع ذهني تتجلى فيه الوظيفة الطبيعية للقوى العقلية بحيث يبنى بأن هذه القوى تعمل بصورة صحيحة، فاتصال الإنسان مع نفسه و مع العالم الخارجي يتم ضمن سباق عضوي و نفساني بالغ العقيدة. فالفكرة تتكون لدى الإنسان ضمن عملية ذهنية مؤلفة من استنكار و تصور و ربط، فإذا ماتت هذه العملية بصورة صحيحة كانت الفكرة سليمة بصورة متوافقة مع الحقيقة الثابتة أما إذا طرأ أي خلل على مصدر القوى العقلية اختل وعي الشخص مضطربا مما يحول دون إدراكه لحقيقة الأمور.

و على ذلك فإنه متى توفرت حرية الاختيار في إتيان السلوك الإجرامي لدى الشخص و كان مدركا في ذلك لنتائج أفعاله و جبت مساءلته جنائيا و توقيع الجزاء عليه حتى تحقق العقوبة غايتها في ذلك الردع و الإصلاح و قد تعددت المذاهب الفقهية في الاعتماد على أساس المسؤولية الجنائية فهناك مذاهب قبلت حرية الاختيار و الإدراك كأساس للمسؤولية الجنائية و هناك من اعتمدت على أساس المسؤولية الاجتماعية الممثلة في الخطورة الكامنة في الجاني، فكان هناك مذهبان، المذهب التقليدي و المذهب الحتمي على أنه يرجح بينهما بمذهب توفيقي.

المطلب الثاني: الأساس الفقهي

لقد تفرقت الآراء في البحث عن أساس المسؤولية الجنائية فانقسم الفكر القانوني في تناوله لهذا الموضوع إلى مذهبان أحدهما يبني المسؤولية على أساس حرية الإنسان في الاختبار و هذا هو المذهب التقليدي و المذهب الحتمية الذي بينهما على أساس الخطورة الإجرامية للجاني على انه يرجع بين المذهبين بمذهب توقيفي.

الفرع الأول: المذهب التقليدي

يقصد به حرية الإنسان المعنوية ويقوم على عنصرين أولهما:

اعتبار الانسان أصلا حرا في تصرفاته، يتخذ قراراته بمحض إرادته :إذا أراد الخير فعله وإن أراد الشر اقترفه، وثانيهما أن الغرض من العقوبة هو القصاص للعدالة وتكفير ما حدث من خطيئة ولقد تبنى هذا الاتجاه كل من أرسطو وأفلاطون اللذان يعتبران الفضيلة والرذيلة إراديتان وكذلك المعتزلة الذين يعتبرون أن أفعال العباد مخلوقة لهم ومن عملهم وفي قدرتهم أن يفعلوها أولا يفعلوها واستدلوا لذلك بآيات قرآنية " فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله وأصبح من الخاسرين[1]) (" و " ألم نجعل له عينين ولسان وشفتين وهديناه النجدين")[2]والنجدين هما الخير والشر، كما تتبنى هذا الاتجاه كل من ، (المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الحديثة.

الفرع الثاني : مذهب الحتمية

و بالمقابل ذهب جانب آخر من الفقه القانوني إلى إحلال فكرة المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الأدبية، و هو اتجاه المدرسة الواقعية أو الجبرية، حيث انتقدت هذه المدرسة الرأي السابق القائل بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية، كون أن ذلك يؤدي إلى حصر المسؤولية في نطاق ضيق، في حين أن التعويل على مذهب الجبرية من شأنه أن يوسع من مجال هذه المسؤولية لتشمل جميع الأشخاص الذين تثبت خطورتهم، فأساس هذا المذهب أن سلوك الإنسان لا يعدو يكون نتيجة حتمية يحكم خضوعه لمجموعة من الظروف والعوامل التي تفرض عليه هذا السلوك شأنه شأن سائر المخلوقات فهي جميعها تخضع لقانون السببية التي لا دخل لأي مخلوق فيها، وعليه فالإنسان لم يختر الجريمة بإرادته، وإنما هي نتيجة حتمية تعود إلى مجموعة من الظروف قد تكون ظروف كامنة فيه، أو ظروف اجتماعية محيطة به، وهكذا أردنا أن نقرر مسؤولية الجاني، وفق هذا المذهب على أساس حرية الاختيار بل حق المجتمع في الدفاع

1 – سورة المائدة الآية 80.

2 –سورة البلد الآيات 9و10.

عن نفسه اتجاه هذا المجرم الذي أضحى يشكل مصدرا خطرا ومنه تكون مسؤوليته اجتماعية قائمة على مجموعة من التدابير الكفيلة لمواجهة الخطورة الكامنة فيه[1].

- **الترجيح بين المذهبين**

الخلاف السابق بين المذهبين دفع ببعض الفقهاء إلى إقامة المسؤولية على أساس مذهب توفيقي يأخذ بحسنات كل مذهب و تفادي عيوبه دون التخلي عن المبادئ الأساسية في المسؤولية الأخلاقية القائمة على أساس الاختيار و التمييز، بالإضافة إلى الاهتمام بالظروف الداخلية و العوامل الشخصية أو الخارجية أو الاجتماعية و اعتبار هذه الظروف ضرورية و الأخذ بها دون إهمال حرية الإنسان و إرادته و ذلك بالاعتراف بالمسؤولية المخففة على أساس انتقاص الاختيار لدى ناقص التمييز و الاعتراف بعدم قيام المسؤولية عند من انتفت لديه حرية الاختيار تماما، و التسليم بهذه النتيجة لا يحول دون اتخاذ تدابير الأمن أو التدابير الوقائية في مواجهة الأشخاص الذين يثبتون خطورتهم على المجتمع بالرغم من كونهم ليسوا أهلا للمسؤولية الجزائية الكاملة[2].

1 – رضا فرج مينا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات القسم العام، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، ص83.

2 –سالم صابر ,المرجع السابق ,ص 18.

المبحث الثاني: إمتناع المسؤولية الجزائية للشريك

لكي تقوم المسئولية الجنائية تجاه شخص ما؛ فيحاسب ويعاقب عما اقترفه من أفعال ينبغي توافر ركنين أساسيين:

الأول :ارتكاب فعل يعد جناية أو جريمة :وهذه الأفعال تندرج تحت وصف التحريم وأوجب العقاب على إتيانها إن كانت منهياً عنها، أما إن كانت مأموراً بها فإن العقاب يكون على تركها؛ وتكون الأفعال كذلك كلما كانت اعتداء على مصلحة معينة يحميها التشريع، سواء بعد ذلك كانت هذه المصلحة خاصة بالفرد، أو كانت مصلحة عامة تصيب كيان المجتمع ككل.

الثاني :توفر الإدراك والاختيار : وهذا الركن يختص بفاعل الجريمة، فإذا لم يكن فاعل الجريمة مدركاً؛ وذلك كأن كان صبياً فإنه تمنع مساءلته جنائياً عما يصدر عنه من أفعال؛ أي لا توقع عليه العقوبة الجنائية، ولا يعني عدم مساءلته تركه وشأنه، بل إنه يحفظ في الأماكن المعدة لمثله كالملاجئ والإصلاحيات، وذلك درءاً لخطره عن الجماعة. وعلى ذلك يخرج المجانين والصبيان، لأنهم ليس لهم القدرة على إدراك وفهم تفاصيل الخطاب الشرعي؛ ويخرج أيضاً الصبيان المميزين، لأنهم وإن كان لهم فهم إلا انهم ليسوا مدركين كما يدرك البالغ العاقل ففهمهم ليس كاملاً وإنما هو قاصر، والتكليف وما يتتبعه من مسئولية منوطان بالفهم الكامل.

ويخرج أيضاً من ذهب إدراكه بعارض كالنوم والغفلة والسكر ... الخ.

وإذا لم يكن فاعل الجريمة مختاراً فإنه لا يكون مكلفاً وبالتالي تمتنع مساءلته جنائياً ويجب حتى تمتنع مساءلة المكره أن يصل الإكراه إلى درجة الإلجاء أو الاضطرار، فالقول هنا بتكليف المضطر هو قول عبثي ولا يجوز إلا على القول بتكليف ما لا يطاق, فهذه هي القواعد العامة التي تختص بماهية المسئولية الجنائية[1].

1 – رائد أحمد القططي, المرجع السابق,ص 169.

المطلب الأول: إمتناع المسؤولية الجزائية للشريك بامتناع الأهلية

إن الأفعال التي يقوم بها الشريك في الجريمة تتبع الأفعال التي يقوم بها الفاعل الرئيسي وينتج عن هذه الفكرة صدور فعلين مستقلين بذاتهما لكنهما غير قابلين للانفصال في نفس الوقت وهذه الثنائية يمكن أن تنزل على ارض الواقع بطرق مختلفة حسب اختيارات المشرع الجنائي التي تتحكم فيها أولويات السياسة الجنائية المراد وضعها وتفعيلها بخصوص نقطة قانونية معينة أوفي بلد معين من حيث الجزاء آو امتناع المسؤولية الجزائية.

موانع المسؤولية الجنائية :

الجنون أو عاهة الجنون :يشترط لهذا المانع شرطان.

الأول : توافر الجنون أو عاهة العقل : الجنون هو كل آفة تعتري الإنسان فتؤثر على أجهزته أو قواه التي تهيمن على إدراكه أو اختباره فتفسد أحدهما أو كلاهما سواء كانت هذه الآفة أصلية أو عارضة سواء تمثلت في مرض عقلي أو عصبي أو نفسي أو عضوي ، و المشرع ساوى بين الجنون و عاهة العقل لأنهما يؤديان إلى أثر واحد هو فقد حرية الاختيار[1].

-**معاصرة الجنون لزمن ارتكاب الجريمة** : لا أثر للجنون السابق على ارتكاب الجريمة إذا اثبت أن الجاني كان مصابا بالجنون و لكنه شفي منه قبل أن يرتكب جريمته ، فشرط التوافق الزمني هو المحول عليه لمنع المسؤولية ، إذا العبرة بسلامة الإرادة عند افتراق الجريمة. وجب أن تكون هده الحالات أو الاضطرابات معاصرة لارتكاب الجريمة لأن وجود هذه الحالة فيه الفترة يترك أثره في القدرة على إدراك الأفعال و عدم القدرة على السيطرة عليها[2].

1- الجنون يتسع ليشمل كل خلل عقلي و يتناسب هذا الرأي مع لا نص القانوني خاصة و أن المادة 47 التي تتكلم عن الجنون ترجعنا إلى المادة 21 التي تتكلم عن الخلل العقلي، مما يوحي بأن القانون يتكلم عن الحالتين بمعنى واحد.

2 – عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ,القسم العام ، الجزائر ، 2009,ص ، .354.

أثر الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة

إذا وقع الجنون بعد الجريمة و قبل المحاكمة: فإنه يحول الجنون الطارئ دون اتخاذ الإجراءات القانونية و محاكمة المتهم فلا يجوز محاكمة المجنون إلا بعد أن يعود إلى رشده.

أما إذا وقع الجنون أثناء المحاكمة :لا يحاكم المجنون حتى يشفى ، فلا يجوز محاكمة من لا يستطيع الدفاع عن نفسه ، أو الحكم على من لا يفهم العقاب .

و إذا وقع الجنون بعد الحكم بالإدانة يوجد وقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفاء الجاني إذا لا يجوز تنفيذ العقوبة على المجنون .

وضع المجنون في الحجز القضائي : إذا اثبت جنون المتهم أو أي خلل عقلي يمتع مسؤوليته وقت ارتكاب الجريمة أو أن يكون المتهم قد اعتراه خلل عقلي بعد ارتكاب الجريمة فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بوضعه في الحجز القضائي كتدبير آمن وقائي بموجب نص المادة 21 التي نصت على ما يلي : الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

صغر السن :في الوقت الذي يكتمل فيه الادراك تكون المسؤولية الجزائية كاملة ، ويقال أن الإنسان في هذا الوقت قدبلغ سن الرشد الجزائي و لايعامل معاملة البالغين والتشريعات الجنائية تختلف في تحديد سن الرشد[1].

فقد نصت المادة 49 من قانون ع الجزائري على ما يلي : "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية"

و يلاحظ في النص أن قانون العقوبات الجزائري قد ميز بين ثلاث مراحل للمسؤولية بحسب عمر الجاني القاصر على النحو التالي :

1 –عبد الرحمان خلف ً، محاضرات ف القانون الجنائ العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوز عّ، الجزائر، 2013 ، ص17.

المرحلة الأولى :و هي المرحلة التي تسبق سن الثالثة عشر، و هي مرحلة انعدام الأهلية و انعدام المسؤولية العقابية تبعا لذلك ، يتضح ذلك من نص المادة 49 ، المشار إليها أن الصبي دون 13 لا يعد مسئولا بحكم القانون[1].

المرحلة الثاني : وهي المرحلة التي تمتد من سن 13 حتى 18 عاما من عمر القاصر و هي مرحلة نقص الأهلية و يسأل فيها الجاني القاصر مسؤولية مخففة تبعا لنقص الأهلية ، فإذا ارتكب القاصر بعد بلوغه 13 و قبل بلوغه سن الرشد الجنائي (18) جريمة فإن القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو العقوبات المخففة.

و تطبيق تدابير الحماية أو التربية لا تثير أمرا جديدا ، فقد رأينا أن هذه التدابير تطبق حتى على من لم يبلغ سن 13 و لكن الجديد هو إمكانية تطبيق العقوبات المخففة فيما يعني أن المشرع يعتقد بإرادة القاصر و يرتب له جزءا جنائيا و لو في حدود بينتها المادة 50 على النحو التالي :

– إذا قضي بأن يخض القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤيد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، هذا و أضافت المادة 51 الحكم الخاص لمواد المخالفات فأجازت أن يحكم على القاصر إما بالتوضيح أو الغرامة.

كما أن النص لم يقيد القاضي و لم يجب عليه تخفيض الغرامة فهو يحكم في حدود سلطة التقديرية (القاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم بالغرامة).

1 – تختلف التشريعات الوضعية على تحديد سن معين ، يعد الفرد بعد بلوغه مسؤولا عن أعماله الإجرامية ، تبعا للسياسة (الجنائية التي تنتهجها في هذا الميدان فأغلب التشريعات تعتبران الطفل الذي يبلغ سن السابعة معدوم التمييز و لا يحاسب على أي فعل يرتكبه و تمتد هذه المدة في القوانين الأخرى إلى سن الثانية عشر و حتى الخامسة عشر في بعض القوانين.

الفرع الأول: مسؤولية وعقاب الفاعل الأصلي والشريك

نتناول في هذا الموضوع طبيعة العلاقة بين الفاعل والشريك وموقف المشرع الجزائري من ذلك في نقطة أولى، ثم عقوبة كل واحد منهما بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للجريمة.

أولا: طبيعة العلاقة بين الفاعل الأصلي والشريك

إذا كان من الثابت وجود علاقة بين عمل الفاعل الأصلي وعمل الشريك باعتبارها علاقة واقعية لا يمكن للقانون أن يتجاهلها ويجب أن يعطيها الأهمية اللازمة، وإذا كان ثابتا كذلك وأن الأعمال التي يقوم بها الشريك هي في الأصل أعمال تحضيرية لا عقاب عليها، وإنما تنجذب إلى دائرة التجريم لتبعيتها لعمل الفاعل الأصلي الذي يتطابق مع النموذج الإجرامي الموجود في قانون العقوبات، إلا أن هذه العلاقة اختلف الفقه بشأن تحديد طبيعتها، بمعنى آخر ما هو السبب الذي يجعل المشرع يعاقب الشريك رغم كون عمله تحضيري بحسب الأصل لا عقاب عليه؟ والجواب نجده عند نظريتين، نظرية الاستقلالية ونظرية التبعية؛

1- نظرية الاستقلالية:

ترى هذه النظرية أن عمل الشريك عملا مستقلا يعاقب عليه لذاته دون وجود علاقة بينه وبين عمل الفاعل الأصلي، وكل منهما يستقل بعقوبته عن الأخر، ويترتب على الأخذ بهذه النظيرة ما يلي:

- يسأل الشريك جزائيا تبعا لخطورته الخاصة بصرف النظر عن خطورة الفاعل الأصلي، وهذا يعني أنه قد تكون عقوبة الشريك أشد أو أخف من عقوبة الفاعل الأصلي.
- يسأل الشريك تبعا لقصده الخاص ومدى انصرافه إلى ارتكاب جريمة معينة دون غيرها، ومن ثم فهو لا يتأثر بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك ولم تكن محور اتفاق معه.

- لا يتأثر الشريك بموانع المسؤولية كالجنون، أو موانع العقاب كالعلاقة الزوجية في السرقة بين الأقارب التي تلحق الفاعل الأصلي، أو بقيود الدعوى العمومية في الجرائم المعلق تحريك الدعوى العمومية بشأنها على شكوى والتي يستفيد منها الفاعل الأصلي لوحده.
- يعامل الشريك في المسؤولية المدنية معاملة مستقلة عن الفاعل الأصلي.

2- نظرية التبعية أو الاستعارة

هي نظرية قديمة تقرر أن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلى، وهذه الاستعارة يرى البعض أنها استعارة مطلقة فى حين يرى البعض الآخر أنها استعارة نسبية.

1- استعارة مطلقة:

يرى البعض أن هذه الاستعارة هى استعارة مطلقة بمعنى أن الشريك ومسئوليته مرتبطة بمصير ومسئولية الفاعل ويعاقب بنفس عقوبة الفاعل، وإن كان يمكن للقاضى فى نطاق سلطته التقديرية أن يميز فى العقوبة بينه وبين الفاعل تبعاً لظروفه ودرجة مساهمته فى الجريمة.

2- استعارة نسبية:

وعلى خلاف الاتجاه السابق يرى جانب من الفقه أنها استعارة نسبية وليست استعارة مطلقة حيث لا يرتبط الشريك بصفة مطلقة بالفاعل بأن تقرر له عقوبة أقل من عقوبة الفاعل ولا تجعله يتأثر بالظروف الشخصية للفاعل إلا إذا كان يعلم بها. وتؤخذ على هذه النظرية أنها تؤدى إلى نتائج شاذة لأنها تعلق معاقبة الشريك على معاقبة الفاعل، فإذا لم يكن الفاعل معاقباً لجنونه و لصغر سنه أو لعدم توافر الركن المعنوى، فلن يعاقب الشريك، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد يكون نشاط الشريك فى بعض

الأحوال أكثر خطورة من نشاط الفاعل مما تستحق معه عقوبة أشد من عقوبة الفاعل وهذا لا يسمح به نظام الاستعارة، وإزاء هذه الانتقادات التى وجهت إلى نظرية الاستعارة ظهرت نظرية أخرى هى النظرية التبعية[1].

ثانيا- موقف المشرع الجزائري

لقد مزج المشرع الجزائري بالنظريتين معا، بحيث نجده من حيث التبعية يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي اشترك فيها باستثناء المخالفة فلا يعاقب عليها الشريك إطلاقا، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات مع اشتراط أن يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة أو يشرع فيها على الأقل حتى يتابع الشريك.

إلا أن المشرع وفي المقابل يأخذ بنظرية الاستقلالية وذلك بجعله كل واحد من المساهمين مستقل بظروفه الشخصية، كما يقرر معاقبة الفاعل المعنوي، كما يعاقب على المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم ترتكب الجريمة لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني:عقوبة الفاعل الأصلي والشريك:

أولا: بالنسبة لعقوبة الفاعل الأصلي

يحكم على الفاعل الأصلي بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها المنصوص عليها في نص المتابعة، سواء كان فاعلا مباشرا أو محرضا أو فاعلا معنويا، ولا يختلف الأمر سواء كان الفاعل واحد أم تعدد الفاعلون، إلا إذا كان التعدد ظرفا مشددا في بعض الجرائم كالسرقة.

ثانيا: بالنسبة لعقوبة الشريك

تنص المادة 44 من قانون العقوبات "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة" كما تنص نفس المادة في الفقرة الأخيرة "ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق".

1 –خيري أبو العزايم فرجاني,المساهمة الجنائية التبعية,الاشتراك في الجريمة, دط,د دن,دب ن,ص 9.

أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات مسؤولية الشريك الغير مباشرة المكونة لمجموعة شروط لابد من توافرها ليقرر مساءلته جنائياً وأن تكون الجريمة التي ساهم فيها وقعت أو شرع فيها، وبهذا تقع المسؤولية على الشريك ويكون محل العقاب1.

ثالثا: بالنسبة للظروف الشخصية

تنص المادة 2/44 من قانون العقوبات "ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف"[2].

ومنه نجد أن المشرع الجزائري يرى من العدل أن تقتصر الظروف الشخصية على أصحابها فقط سواء كانت ظروفا مشددة أو مخففة أو معفية من العقاب، وعليه قد يكون لدى الفاعل الأصلي مانع من موانع المسؤولية كصغر السن والإكراه، ففي هذه الحالة لا تقوم مسؤوليته ، إلا أن الشريك لا يستفيد من هذا المانع، كما قد يكون لدى الفاعل الأصلي مانع من موانع العقاب، كمن يسرق مال أبيه فإن شريكه يعاقب على هذا الفعل رغم إعفاء الفاعل من العقاب، كما قد يكون لدى الفاعل الأصلي ظرف مشدد كالعود أو صفة الفرع في جريمة قتل الأصول بحيث تشدد العقوبة بالنسبة إليه ولا يكون كذلك بالنسبة للشريك.

رابعا: بالنسبة للظروف الموضوعية

تنص المادة 3/44 قانون العقوبات "والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف".

من خلال نص المادة يتضح وأن الظروف الموضوعية تشمل كل من ساهم بالجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شيكا بشرط أن يكون المساهم على علم بهذه الظروف، ومنه

1 – .عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص304.

2 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص231 .

إذا اشترك اثنان في جريمة سرقة وقد حمل أحدهما سلاحا مخبأ فإن مسؤولية شريكه عن هذا الظرف المشدد الناتج عن حمل السلاح متوقف على علمه بأن زميله يحمل سلاحا.
إلا أن الملاحظة التي سجلها الفقه على الفقرة السابقة، هو أنه إذا كان اشترط المشرع ضرورة العلم بالظروف الموضوعية أمر له ما يبرره في حالة وجود الظروف المشددة حتى لا يفاجأ مرتكب الجريمة بما لم يكن يتوقع أو يعلم، لكن اشتراط العلم بالظروف المخففة بغرض الاستفادة منها فلا يوجد ما يبرره ولا الحكمة من ذلك.

المطلب الثاني: امتناع المسؤولية الجزائية للشريك بامتناع الإرادي

لكي تتم المساهمة الجنائية بشكلها القانوني لابد من اكتمال هذا الركن بوقوع الجريمة التي حرض أو أُتفق أو ساعد على ارتكابها وثبوت العلاقة السببية بين سلوك هذا الشخص، وهده النتيجة الجرمية. وعلاقته السببية هذه بين سلوك الشريك والنتيجة الجرمية تتوافر – إذا ثبت للمحكمة أنه لولا سلوك الشريك ما كانت ترتكب الجريمة على النحو الذي ارتكبت به أو أنه بغير هذا السلوك كانت ترتكب ولكن بصورة تختلف عن الصورة التي ارتكبت بها أو كان لهذا السلوك دور في اتخاذ الجريمة صور معينة.

الفرع الأول: الاشتراك في الاشتراك

يذهب معظم الفقهاء والشراح[1] الى عدم اعتبار شريك الشريك شريكا لعدم توفر علاقة مباشرة له مع الفاعل كما يفهم من نص المادة التي تعّرف الشريك بأنه (من حرض على ارتكاب الجريمة) (و من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة) ومن (أعطى الفاعل سلاحاً أو الآت أو أي شيء آخر وساعده..) وتميل محكمة النقض الفرنسية الى هذا

[1] – احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج1، القسم العام, دط, د د ن, القاهرة، د ت ن, ص632.

الرأي[1].

فيما يذهب فريق أخر من الفقهاء بالقول بان القانون لا يشترط توافر علاقة مباشرة بين الشريك والفاعل وإنما كل ما يتطلبه هو توافر العلاقة السببية بين سلوك الشريك وجريمة الفاعل وهذه العلاقة قائمة فعلاً بين سلوك شريك الشريك وجريمة الفاعل كما يبدو واضحاً في المثالين المذكورين أعلاه، إذ لولا هذا السلوك لما ارتكبت الجريمة وبالتالي فأن شريك الشريك يكتسب صفة الشريك.

ويبدو ان هذا الرأي هو الرأي الراجح والذي يحقق العدالة المتوخاة وهو ما اخذت به المحكمة النقض المصرية " قد قررت الاشتراك في الجريمة ولا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة، وكل ما توجبه هو ان تكون الجريمة قد وقعت بناءً على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها أو بناءً على اتفاقه على ارتكابها مع غيره أياً كان ومهما كانت صفته، أو بناءً على الأعمال المتممة أو المجهزة أو المسهلة لها يستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل الأصلي قريباً أو مباشراً، أو بعيداً بالواسطة إذ المدار في ذلك كما هو ظاهر في النص علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها، والشريك يستعيد صفته بحسب الأصل من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه فهو الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها..).

[1] – يمكن تصور عدة حالات للاشتراك في الاشتراك ومثاله أن يُحرض (أ) (ب) على تحريض (ج) على ارتكاب جريمة او استعانة أ بزميله ب للحصول على معلومات من ج تساعده على ارتكاب الجريمة. ففي المثالين السابقين هل يعتبر (ب) شريكاً–بالتأكيد يكون المتهم (ب) شريكاً في الجريمة ولكن يدور خلاف حول ما اذا كان يعتبر شريكاً أيضا كل من (ا) في المثال الأول و (ج) في المثال الثاني.

الفرع الثاني: العدول عن الاشتراك

قد يصادف أن يعدل الشريك عن مواصلة سلوكه الممهد أو المسهل للفاعل في تنفيذ الجريمة بإرادته واختياره لسبب ما كالندم أو الخشية من عواقب الفعل الجرمي ولكن الفاعل لا يأبه بهذا التردد والعدول من الشريك ويقدم هو لوحده بارتكاب الجريمة، هنا في هذه الحالة لا تنتفي مسؤولية الشريك عن اشتراكه في الجريمة (غير أن مسؤولية الشريك تنتفي إذا استطاع بعدوله أن يحول دون تنفيذ الجريمة كاسترداد السلاح أو الآلة المقرر استخدامها في الجريمة أو تهديده للفاعل الأصلي بإخبار الجهات الأمنية في حالة إقدامه على الفعل الجرمي وبذلك تكون العلاقة السببية انقطعت بين سلوك الشريك وجريمة الفاعل[1].

- الشروع في الاشتراك

يذهب بعض الفقهاء إلى عدم تقرير العقاب على الشروع في الاشتراك عند تحريض الشريك أو اتفاقه أو مساعدته على ارتكاب الجريمة دون أن ترتكب أصلا أو تم ارتكابها لأسباب بعيدة عن وسيلة الاشتراك التي انطوى عليها سلوك الشريك، وذلك لفقد سلوك الشريك المصدر الذي يستمد منه صفته غير المشروعة لعدم ارتكاب الجريمة أصلا أو لانتفاء رابطة السببية بالجريمة المرتكبة.

ولكن بعض القوانين العقابية وخلافاً لهذا الاتجاه تعاقب المحرض والمساعد كما في حالة الشروع بتنفيذ الجريمة ولكن المحكمة يمكنها ان تمنحهم تخفيفاً استثنائياً للعقوبة أو تقرر إعفائهم منها كالقانون البولوني لسنة 1932 وهو اتجاه لم يجد قبولاً لدى غالبية شراح القانون[2].

[1] – رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط2، القاهرة، 1972، ص316.

[2] – رؤوف عبيد,المرجع نفسه، ص306.

خلاصة الفصل الثاني:

إن موضوع المسؤولية الجنائية لا يزال محل اهتمام الفقه الجنائي، فالأساس في قيام المسؤولية الجنائية مبني على حرية الاختيار و الإدراك، فالإنسان متى كان حرا في إتيان السلوك الإجرامي من عدمه أصبح محل قيام مساءلته جنائيا.هذا بالإضافة إلى الإدراك فالشخص إذا اختلطت عليه الأمور فاستوى لديه المباح بالمحضور و فقد بذلك عناصر التركيبية الذهنية في إتيان أصل الفكرة محل الدراسة كانت الغاية من عقابه دون جدوى، ذلك أن هذه الغاية تمكن في الردع و الإصلاح، فإذا أنزلنا الجزاء عليه كنا بصدد الانتقام منه و ليس بتحقيق هذا الردع و الإصلاح.و قد تتعدد هذه الظروف التي تحل على إرادة الشخص فتفقده حرية الاختيار و الإدراك فتكون بصدد موانع المسؤولية الجنائية، و هذه الموانع قد عددها المشرع الجزائري في 03 عناصر هي الجنون صغر السن و الإكراه.كما تطرقنا من خلال هدا الفصل إلى الاختلافات المتعددة التي وقعت بين المذاهب الفقهية حول الأساس التي يرتكز عليها لقيام المسؤولية الجنائية فبالإضافة إلى حرية الاختيار و الإدراك فقد نادي البعض من أصحاب تلك المذاهب بالحتمية (الجبرية) أي أن الإنسان مجبر و ليس مخير في إتيان السلوك الإجرامي و أن كل أفعاله قضاء و قدر .

خـــاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع المساهمة التبعية في القانون الوطني ، فقد تبين أن فاعل الجريمة لا يقتصر على المساهم الأصلي الذي قام بتنفيذ الفعل أو الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة، وإنما ينسحب أيضا إلى من سخر غيره في تنفيذ الفعل، فكان المنفذ المادي بمثابة آلة في يده استعملها لإبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود.

إن المساهمة الجنائية تقوم على عنصرين أساسيين هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة ،ومتى انتفى أحدهما تنتفي المساهمة الجنائية ويصبح لا أساس لها كذلك وجدت عدة معايير جاء بها الفقهاء للتمييز بين المساهمين في الجريمة الواحدة ، فمنها المعايير التي أخذت كأساس لها الأدوار التي يقوم بها المساهمون للتمييز فيما بينهم ، ومعايير اعتمدت على أركان الجريمة وتعددها ، ومعايير أخرى اعتمدت على الجريمة المرتكبة وقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الذي يعتمد على أركان الجريمة ويتبين ذلك في النصوص القانونية المعتمدة.

و عليه يمكن القول على أن نظرية المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها تحتل أهمية بالغة في التشريع الجنائي الجزائري ,فالمشرع الجزائري يرى أن الاشتراك في الجريمة بأية طريقة من الطرق الواردة في المواد 42 و 43 ق. ع.ج يعد فعلا عمديا ، فلا يمكن توافر الاشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال ،و ينص قانون العقوبات الجزائري على ثلاثة وسائل للمساهمة التبعية وهي التحريض والاتفاق المساعدة.

ومن هنا نستخلص **النتائج** التالية:

- المشرع الجزائري فصل بين المساهمة المباشرة والتي يرتكبها الفاعل وتصنف ضمن المساهمة الأصلية إلى جانب المساهمة الغير مباشرة والتي يرتكبها الشريك وصنفت ضمن المساهمة التبعية.
- ومن نتائج المساهمة الجنائية توقيع العقاب على المساهم سواء كانت مساهمته أصلية أو تبعية وذلك بارتكاب الفعل المعاقب عليه قانوناً بتوافر أركان المساهمة الأصلية أو التبعية لذا أقر لكل مساهم أصلي كان أو تبعي نفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

ومن جملة **التوصيات** التي نخرج بها من هده الدراسة ما يلي:

- ضرورة إتاحة معيار مرن يترك تقديره لقاضي الموضوع من حيث التفرقة بين الفاعل الأصلي و الشريك بالمساعدة,بحيث يعالج كل حالة على حدة من حيث التجريم والعقاب.
- يجب الاخد بالظروف الشخصية الخاصة للشريك بالمساعدة والتي تغير من وصف الجريمة ادا توفر احدها سواء كانت هده الظروف مخففة للعقاب أو مشددة ودلك مراعاة للمنطق وتحقيق للعدالة.
- ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية الخاصة بتجريم وعقاب الشريك بالمساعدة ودلك بتوضيح المساعدة بأنواعها و إزالة الغموض واللبس الذي قد يحدث بين هده الصورة وبقية صور المساهمة الجنائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القران الكريم:

ثانيا: النصوص الرسمية

القوانين:

قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل له.

ثالثا: الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع,الجزائر، 2009 .

2-أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, الطبعة الثانية عشر, دار هومة ، الجزائر ، 2013/2012.

3-احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام, القاهرة.

4-خيري أبو العزايم فرجاني, المساهمة الجنائية التبعية, الاشتراك في الجريمة.

5-رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1972.

6-رضا فرج مينا,.شرح القانون العقوبات الجزائري " الأحكام العامة للجريمة "، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ,الجزائر, 1976.

7-رضا فرج مينا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات القسم العام، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر.

8-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2003.

9-عبد الرحمان خلفي : محاضرات في القانون الجنائي العام ،الطبعة الثانية ، دار المهدي ، عين مليلة ، الجزائر ، 2002 .

10- عبد الرحمان خلف ً، محاضرات ف القانون الجنائ العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2013 .

11- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ط جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013 .

12- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ,القسم العام ، الجزائر، 2009.

13- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الجزائري، القسم العام ، ، الجزائر،2011.

14- عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات , القسم الأول , الجزء الأول للجريمة , دار الهدى الجزائر .

15- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، 1991.

محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،1992 .

رابعا: المقالات.

فلاك مراد، المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي – دراسة مقارنة – مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، أم البواقي، الجزائر، المجلد 04,العدد 01,جوان 2019.

فلاك مراد، المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجنائي الدولي، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، أم البواقي, الجزائر, المجلد 04,العدد 01,جوان 2019.

خامسا: رسائل الدكتوراه والماجستير.

مذكرات الماجستير:

- سالم صابر، " تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة" ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر ,باتنة, الجزائر ,2014/.2015.

- رائد أحمد القططي, المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية,مذكرة لنيل شهادة الماجستير,في الفقه المقارن, كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية,غزة, فلسطين,2001.
- محمد شقران الخالدي, المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة',مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام,قسم القانون العام ,كلية الحقوق,جامعة الشرق الأوسط ,2014.

الفهرس

الفهرس

العنـــــــوان **الصفحة**

الإهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة 1-5

الفصل الأول:ماهية الاشتراك في المادة الجزائية.....7

المبحث الأول: مفهوم الاشتراك.....8

المطلب الأول: المقصود بالاشتراك.....**8**

الفرع الأول: تعريف الاشتراك.....8

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاشتراك.....**10**

المطلب الثاني:أنواع الاشتراك **12**

الفرع الأول: الاشتراك المباشر.....**13**

الفرع الثاني: الاشتراك غير المباشر.....**17**

المبحث الثاني: أركان الجريمة.....19

المطلب الأول: الأركان العامة.....**20**

الفرع الأول:الركن المادي.....**21**

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....**22**

المطلب الثاني: الأركان الخاصة.....**23**

الفرع الأول: أركان الاشتراك المباشر أو المساهمة المباشرة.....**23**

الفرع الثاني: أركان الاشتراك غير المباشر أو المساهمة غير المباشرة....**28**

خلاصة الفصل الأول: 30

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للشريك في التشريع الجزائري...32

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجزائية.....33

المطلب الأول: الأساس القانوني.....**34**

الفرع الأول: حرية الاختيار.....**36**

الفهرس

الفرع الثاني:الإدراك.....**37**
المطلب الثاني: الأساس الفقهي.....**38**
الفرع الأول: المذهب التقليدي.....**38**
الفرع الثاني: مذهب الحتمية.....**38**
المبحث الثاني: امتناع المسؤولية الجزائية للشريك.....**40**
المطلب الأول: امتناع المسؤولية الجزائية للشريك بامتناع الأهلية.....**41**
الفرع الأول:مسؤولية وعقاب الفاعل الأصلي و الشريك.....**43**
الفرع الثاني: عقوبة الفاعل الأصلي والشريك.....**46**
المطلب الثاني: امتناع المسؤولية الجزائية للشريك بالامتناع الإرادي.....**48**
الفرع الأول: الاشتراك في الاشتراك.....**48**
الفرع الثاني: العدول والشروع في الاشتراك.....**50**
خلاصة الفصل الثاني: **51**
خاتـمة.....**52-53**

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

الملخص

الملخص:

تتضمن دراسة المساهمة الجنائية التبعية البحث في ثلاث موضوعات، الأول هو بيان حقيقتها وتمييزها عن المساهمة الأصلية، والثاني هو بيان صورها في قانون العقوبات الجزائري، والثالث هو بيان العقوبة التي يقررها لها المشرع الجزائري. فبينت حقيقة المساهمة الجنائية التبعية موضحا أنواعها ومظهرا أحكامها وأوصافها العامة التي تظهر حقيقتها، وتميزها عن المساهمة الأصلية، فالمساهمة التبعية هي تعدد المجرمين في مرحلة ما قبل التنفيذ المادي للجريمة، أي هي مرحلة التفكير والإصرار على ارتكاب الفعل المجرم. ثم بعد ذلك قمت بدراسة حالات المساهمة التبعية في قانون العقوبات الوطني ، ووجدت أن المشرع الجزائري يرى أن الاشتراك في الجريمة بأية طريقة من الطرق الواردة في المواد (42) و (43) يعد فعلا عمديا ، فلا يمكن أن يتوافر الاشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال. وفي الأخير قمت بتحديد عقوبة الشريك في قانون العقوبات وامتناع المسؤولية الجنائية لوجود مانع من الموانع.

Résumé:

L'étude de la contribution pénale accessoire comprend des recherches sur trois sujets, le premier est un énoncé de sa vérité et de sa distinction par rapport à la contribution originale, le second est un énoncé de ses images dans le Code pénal algérien, et le troisième est un énoncé de la peine décidée par le législateur algérien. La réalité de la contribution pénale subordonnée explique les types et les manifestations de ses dispositions et descriptions générales qui montrent sa vérité et la distinguent de la contribution d'origine. La contribution subordonnée est la multiplicité des criminels au stade pré-matériel du crime, c'est-à-dire au stade de la réflexion et de l'insistance à commettre l'acte criminel. Ensuite, j'ai étudié les cas de contribution subordonnée au Code pénal national et j'ai constaté que le législateur algérien estime que la participation à la criminalité de l'une des manières mentionnées aux articles (42) et (43) est un acte intentionnel, de sorte que la participation ne peut pas être fournie par erreur ou négligence. Enfin, j’ai fixé la peine du

partenaire dans le code pénal et interdit la responsabilité pénale pour l’existence d’une barrière.